

جامعة العقيد أكلي مهند أول حاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



ضبط القطاع المصرفي كآلية لتحفيز الاستثمار في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

-د/ لکھل صالح

إعداد الطالبین:

❖ شاطبی نجاہ

❖ الورعادي حیاہ

السنة الجامعية: 2021/2022

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى من بعث النور في الظلام دليلا على رمز الأبوة أبي
الغالى رعاه الله لي.

إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائهما سر نجاحي، أمي
حياتي أدامها الله قدوتي و مثلي الأعلى.
إلى زوجي شريك حياتي .

إلى إبنتي الغالية

إلى إخوتي مراد ، ناصر ، عبد النور ، عبد الحليم ، و أخواتي
راجية من الله أن يحفظهم .

إلى عائلة زوجي .

إلى كل من ساعدنـي من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

نجاة

إِهْدَاءٌ

إِلَى جَدِّي رَحْمَهَا اللَّهُ وَأَسْكَنَهَا فَسِيحَ جَنَّاتِهِ

إِلَى أُمِّي الْعَالِيَةِ الَّتِي حَيَّتِي بِدُونِهَا خَالِيَةً.

إِلَى إِخْوَتِي يُوسُفُ ، أَعْمَرُ ، فَوزِي ، هَشَامُ ، رَابِحٌ ، إِلَى عَائِلَتِي فَرَادٌ فَرَداً .

إِلَى أَصْدِقَائِي وَأَحْبَابِي

وَكُلِّ مَنْ سَانَدَنِي وَلَوْ بَكْلَمَةٍ وَمَدَ لِي يَدُ الْعُونِ فِي هَذِهِ الْمَذَكُورَةِ .

حَيَاةٌ

شكراً وتقدير

نشكر الله عزّ و جلّ الذي أمننا بالقدرة

و العزم والإرادة لإنجاز هذا العمل.

نقدم جزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور لـ حـ صالح.

الذي سعى جاهداً في إرشادنا و توجيهنا في إنجاز هذا العمل رغم انشغالاته و التزاماته، جزاء الله في الدارين خير الجزاء.

كما نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل وقدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد .

إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة في نجاح مسار هذا البحث العلمي .

جازاكم الله خيراً .

مقدمة

لقد عرف الاقتصاد العالمي تحولات عديدة تفرضها التطورات الدولية ، ابتداء من سيطرة اقتصadiات السوق وانتشار ظاهرة الخصخصة، وإنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقيات حرية التجارة إلى غير ذلك من التغيرات وخصوصاً أن المصالح الاقتصادية تعد الموجه الأول للعلاقات السياسية ، مما أدى بأغلبية دول العالم إلى إحداث إصلاحات اقتصادية عميقه وجذرية في كيان نظمها الاقتصادية لمواجهة المنافسة الدولية ولاسيما أن المحاولات الجزئية للإصلاح لم تعطي النتائج المرجوة منها. ويمثل الاقتصاد الجزائري اقتصاد نام ، وهو يمثل حالة اقتصاد سلكت فيه الدولة بعد استقلال أسلوب التخطيط المركزي كوسيلة للوصول بالاقتصاد الوطني إلى درجة متقدمة من التطور والنمو .

تعتبر مرحلة التسعينيات التي مرت بها الجزائر أدق مراحل التحول في التاريخ الاقتصادي الجزائري الحديث، فقد بدأ واضحاً الاتجاه نحو تحرير الاقتصاد الوطني في إطار برنامج لعلاج المشاكل الأساسية التي يعني منها والتي تعد بمثابة قيد على نموه، ابتدأ من دستور 1989¹ الذي كرس مبدأ الملكية الخاصة، بعدها دستور 1996² بنصه في المادة 37 منه على حرية التجارة والصناعة ، وتكرис حرية الاستثمار في نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016³، وأخيراً في التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصه في المادة 61 منه على مبدأ حرية التجارة و الاستثمار⁴ .

ونظراً إلى أن عبأ تنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر يقع في أحد جوانبه على البنوك ، فإنه أصبح إصلاح النظام المالي حتمية سواء من حيث منهج تسويقه وادارته أو من حيث المهام المنوطة به. انطلاقاً من تحرير القطاع المالي لصالح المبادرة الخاصة.

¹ دستور 1989 ، المنشور بموجب الأمر رقم 18-89 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصدق عليه استقاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 ، جريدة رسمية ، عدد 09 ، المؤرخة في 01 مارس 1989 .

² دستور 28 نوفمبر 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه استقاء 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية ، عدد 76 ، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 .

³ التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المنشور بموجب القانون رقم 01-16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن تعديل الدستور ، جريدة رسمية ، عدد 14 ، المؤرخ في 07 مارس 2016 .

⁴ دستور 2020 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استقاء 01 نوفمبر 2020 ، جريدة رسمية ، عدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

و تقتصر أهمية هذا البحث في دراسة المكانة التي يحتلها القطاع المصرفي في إقتصادية الدول و ما يواجهه القطاع من تحديات و انعكاسات في ضوء التغيرات السريعة و المؤثرات القوية التي أحدثتها العولمة المالية، وتزداد أهمية هذا البحث كونه يعالج إحدى أحدث القضايا التي تواجه الأنظمة المصرفية و المالية لمعظم الدول النامية منها الجزائر.

حيث يمكن حصر أهداف هذا البحث في عرض أهم الإصلاحات التي مست نظام المصري الجزائري و التعريف باللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض و مدى منح المشرع الجزائري له الآليات القانونية الكافية التي تؤهلهم إلى تحقيق نظام مصري مستقر

انطلاقاً من تحرير القطاع المصرفي لصالح المبادرة الخاصة نتساءل عن مظاهر ضبط
هذا القطاع الحساس كآلية لاستقطاب الاستثمار في الجزائر؟

و للإحاطة بجوانب هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين و لكل فصل مبحثين، حيث يتمحور الفصل الأول في واقع النظام المالي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية و بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول النظام المالي قبل صدور قانون النقد و القرض 1990 و نفرد المبحث الثاني في النظام المالي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض 1990. حيث نتناول في الفصل الثاني الإصلاح المؤسسي للقطاع المالي من خلال مبحثين مجلس النقد و القرض مبحث الأول، اللجنة المصرفية مبحث الثاني

الفصل الأول:

واقع النظام المصرفي في ظل الإصلاحات المصرفية

يعد الجهاز المالي أساس اقتصاد أي دولة ، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة ، و انتشار واسع لفروعه ، فهو يمد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه و تطويره و هذا ما أدى بالسلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المالي.

تجلى الإصلاح المالي في الجزائر بوضوح خاصة بعد صدور قانون النقد و القرض بموجب القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990¹ و الذي ادرج ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية و المصرفية قصد تعزيز مسار التحول الاقتصادي الذي باشرته الجزائر منذ مطلع التسعينات والثمانينات، و يمثل الإصلاح المالي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي انتهت بها السلطات العمومية في الجزائر ،النظام المالي الجزائري قبل صدور قانون النقد و القرض(المبحث الأول) النظام المالي الجزائري في ظل الإصلاحات قانون النقد و القرض(المبحث الثاني).

¹- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية ، عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990 ، (ملغي) .

المبحث الأول

النظام المالي قبل صدور قانون النقد والقرض.

تعد الإصلاحات التي باشرتها الجزائر أحد العوامل الهامة التي تعمل على تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وشركائها الاقتصاديين، فالإصلاحات المصرفية تعتبر إحدى الدعائم الأساسية في أي اقتصاد و هو ما أدى بالسلطات الجزائرية بالاهتمام و العمل على تطوير النظام المالي الذي هو المعيار الفعلي لتقدير النشاط الاقتصادي، وقد أثبتت التجارب أن نجاح الإصلاحات الكلية و الهيكلية و التصدي للصدمات الخارجية غير المتوقعة مرتبطة بمدى الإصلاحات المصرفية ، و عليه فإن كل خطوة تخطوها الجزائر في ميدان الإصلاحات الاقتصادية لابد أن تعكس على النظام المالي من حيث التنظيم و الأداء(مطلوب أول)، والذي عرف تطورا في ظل الإصلاحات الاقتصادية انطلاقا من التسعينات(مطلوب ثاني).

المطلب الأول

تكوين النظام المالي في الجزائر

لقد شهدت الجزائر عدّة تغيرات و تطورات و إصلاحات في نظامها المالي ، لهذا سمعت بعد الاستقلال إلى تكوين نظام مالي مستقل خاص بها ، بحيث تشكل هذا النظام في البداية من مؤسسات تابعة للاقتصاد الفرنسي مبنية على قواعد تحكم السوق البنكية الفرنسية، واستمر وضع في الجزائر إلى غاية منتصف السبعينيات أين بدأت مرحلة التأميمات ثم

تليها مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي ظهرت في السبعينات و الثمانينات والتي عكست التوجهات السياسية و الاقتصادية ، مرحلة إضفاء السيادة الوطنية 1962/1965 (فرع أول) و مرحلة التأميمات 1966/1969 (فرع ثانى) دوافع الإصلاح المالي و تمويل المؤسسات و مرحلة إعادة هيكلة البنوك 1982/1985 (فرع ثالث) و مرحلة إنشاء هيئة التأمين 1970/1982 (فرع رابع) .

الفرع الأول : مرحلة إضفاء السيادة الوطنية 1962 - 1965

بعد الاستقلال سعت الجزائر جاهدة إلى تشكيل نظام مالي ، و ذلك من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى ، وكان على الجزائر أن تتخذ عدة إجراءات هامة لاسترجاع كامل حقوقها و سيادتها ، فالنظام البنكي كان متكون في أغلبه من بنوك أجنبية و التي عمدت على رفض تمويل الاقتصاد الوطني ، لهذا قامت الجزائر بإنشاء أربع مؤسسات رئيسية ، الخزينة (أولا) البنك المركزي الجزائري (ثانيا) الصندوق الجزائري للتنمية (ثالثا) الصندوق الوطني للنوفير والاحتياط (رابعا)

أولا : الخزينة : أنشئت الخزينة في أوت 1962 ، و أُسندت لها المهام التقليدية ، مع منحها امتيازات هامة تمثل في منح قروض للاستثمارات في القطاع الاقتصادي ، و كذلك قروض التجهيز في القطاع الفلاحي المسير ذاتيا .¹

¹- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص 66.

ثانيا : البنك المركزي الجزائري : تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 1 جانفي 1963 وفقا للقانون رقم 144-62 المصدق عليه من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 ، و المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قانونه الأساسي.¹

أنسنت للبنك المركزي وظيفة الإصدار النقدي ، و مراقبة تنظيم و تداول الكتلة النقدية ، توجيه و مراقبة القروض ، و كذا إعادة الخصم و تسبيير احتياطات الصرف ، كما كلف البنك المركزي بشكل استثنائي بالمنح المباشر للقروض تحت شكل تسبيقات ، و خاصة قروض الاستغلال للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.²

ثالثا : الصندوق الجزائري للتنمية : أنشأ الصندوق الجزائري للتنمية في 7 ماي 1963 بموجب القانون رقم 165-63³ ، و منح صلاحيات واسعة ، منها تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل، و تمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية ، وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل .⁴

¹- قانون رقم 144-62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 يتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك المركزي ، جريدة رسمية العدد 10 المؤرخ في 28 ديسمبر 1962.

²- لعشب محفوظ ، الوجيز في القانون المالي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 ص 30.

³- قانون رقم 165-63 المؤرخ في 1963/05/07 و المتضمن إحداث صندوق الجزائري للتنمية و تحديد قانونه الأساسي .

⁴- صوفان العيد ، دور الجهاز المالي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة(دراسة التجربة الجزائرية)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التسبيير، فرع إدارة مالية، قسم علوم التسبيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبيير، جامعة قسنطينة، 2010/2011، ص 3.

رابعا: الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط : تم تأسيسه في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 227-64¹ ، و تتمثل مهمته في جمع مدخرات الأفراد و العائلات ، أما في مجال منح القروض فقد أُسندت له مهمة تمويل ثلات عمليات و هي : تمويل البناء ، الجماعات المحلية والعمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية .²

الفرع الثاني : مرحلة التأميمات 1966-1969

لقد ورثت الجزائر النظام البنكي عن النظام الاستعماري و ذلك بعد الاستقلال ، و كان يتكون من عدّة بنوك يتجاوز 20 بنكا ، و كلهم بنوك أجنبية و قد اقتصرت الجزائر بصعوبة لإيجاد الانسجام اللازم بين نظام بنكي ذو نزعة ليبرالية خدم تحت وصاية نظام استعماري ونظام اقتصادي ذو نزعة اشتراكية الذي يهدف إلى تبني سياسة تنموية تتمتع بالاستقلالية .

و قد تحطمـت هذه القناعة من خلال رفض النظام البنكي الموروث في تمويل عمليات التراكم التي تقوم بها المؤسسات الوطنية ، و التي أرادتها الدولة أن تكون ركيزة هذه السياسة المستقلة في الاقتصاد ، و تركيزها على تمويل أنشطة الاستغلال و عمليات التجارة الخارجية التي ترتبط

¹- قانون رقم 227-64 المؤرخ بتاريخ 10 أوت 1964 و المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و قانونه الأساسي .

²- صوفان العيد ، مرجع سابق ، ص 4

بشكل وثيق بالقوة الاستعمارية ، و كان هذا من بين الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تأميم

هذا النظام البنكي الأجنبي و تأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة .¹

- لقد تقرر تأميم البنوك سنة 1966، و نتج عن ذلك ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأس المالها كليا إلى الدولة و هي:

1. البنك الوطني الجزائري : أنشأ هذا البنك بموجب الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 2

جوان 1966 ، لتمويل المشاريع الاقتصادية ، إضافة إلى مهام أخرى منها تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير و المتوسط ، إقراض المؤسسات و المنشآت الصناعية العامة .²

2. القرض الشعبي الجزائري : هو بنك ودائع، عمل على إعادة الأنشطة التي كانت تقوم

بتمويلها بعض فروع البنوك الأجنبية ، كالصناعات التقليدية الحرفية ، السياحة ، البيع

³ بالتقسيط .

3. بنك الجزائر الخارجي : تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 الصادر بتاريخ

أكتوبر 1967 ، و أُسندت له مجموعة من المهام ، كمنح الضمانات للمستوردين، تنفيذ

عمليات التجارة الخارجية ، منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة ، كما تمتد

¹ - قلمين فايزة ، إصلاحات النظام المالي في الجزائر و آثارها على تعبئة المدخرات ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة ، 2014/2015 ، ص ص 58-59 .

² - الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 و المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري و تحديد قانونه الأساسي،جريدة رسمية ،عدد 51 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1966.

³ - صوفان العيد ، مرجع سابق ، ص 4

النشاطات الاقراضية لهذا البنك إلى قطاعات أخرى ، كما أن الشركات الكبرى تركز

عملياتها المالية على مستوى هذا البنك.¹

الفرع الثالث : دوافع الإصلاح المالي و تمويل المؤسسات المالية 1971/1982 :

شهدت عملية التمويل عدّة نقائص بحيث عمدت السلطات النقدية إلى اتخاذ عدّة إجراءات مالية ابتداءً من سنة 1996 ، و ذلك بهدف إعادة النظر في دور الوساطة المالية في الجزائر ، ستنطرق فيما يلي إلى النقائص التي دفعت إلى الإصلاح المالي و المبادئ التي قام عليها هذا الإصلاح المالي في بداية السبعينات ، غياب قانون مصري عضوي وجود نزاعات(أولا) أسس ومبادئ السياسة التمويلية(ثانيا) وآليات السياسة التمويلية قبل استقلالية المؤسسات المالية(ثالثا).

أولا : غياب قانون مصري عضوي و وجود نزاعات :

كانت كثرة القوانين المبعثرة و عدم انسجام القانون النصوص القانونية في المجال المصرفي عائق في إنشاء قانون متماسك متعلق بتنظيم دور الوساطة المالية خلال سنة 1970 حدثت عدّة تناقضات و نزاعات على مستويين :

- على مستوى السلطات النقدية : كان هناك تناقض بين وزارة المالية التي تضم هيئتين هما : مجلس القرض و اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية و البنك المركزي في الأوامر المتخذة من

¹ - الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 26 جمادى الثاني عام 1387 هـ ، الموافق لـ أكتوبر 1967 و المتضمن إحداث البنك الخارجي الجزائري ،جريدة رسمية ،عدد 82 الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1967 .

طرفهما ، حيث يعود هذا التناقض إلى أن النصوص القانونية المجال المالي لم يحدد بالضبط مهام البنك المركزي وحالات تدخل وزارة المالية .

- على مستوى البنوك الأولية : كان البنك الوطني الجزائري يحوز على أكبر قدر من الشبابيك المصرفية على غرار البنوك الأولية مما كان يسمح له بجذب أكبر حجم ممكن من الودائع و بتغطية أكبر حجم من القروض ، أي كان يجمع 30% من الودائع و يقدم 65% من القروض و يشمل قطاعات ليست من تخصصه ، حيث حدثت نزاعات بين البنوك الأولية بسبب جمع الودائع و منح القروض فعدم احترام مبدأ التخصصات لكل بنك أدى إلى فوضى في تحديد المهام بشكل دقيق .¹

و كانت الوساطة المالية تتميز بالتدخل المباشر في التمويل الاقتصادي بحيث كانت الخزينة العامة تتدخل مباشرة في منح القروض لتمويل الاستثمار ، أما البنوك كانت عملياتها الإقراضية خاصة بقرهض الاستغلال برغم من الموارد المالية التي كانت تتمتع بها إلا أنها كانت توظف في مجالات محصورة .²

¹ صالح مفتاح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1990-2003)، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، الجزائر، من 02 إلى 04 ماي 2005، ص 3.

² بورمة هشام ، النظام المالي الجزائري و إمكانية الاندماج في العولمة المالية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير ، التخصص إدارة مالية ، شعبة علوم و تسيير ، مدرسة الدكتورة اقتصاد ، ماناجمنت ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة 20 أوت 1995 ، سكيكدة ، 2008 / 2009 ، ص 11-12 .

ثانياً : أسس و مبادئ السياسة التمويلية

كان الإصلاح المالي في بداية السبعينيات يخص الجانب التنظيمي للوساطة المالية وإعادة النظر في قنوات التمويل و لم يخص بالجانب الهيكلـي فبقيت بنـيـتهـ الجـهاـزـ المـصـرـفـيـ علىـ حـالـهـاـ ، حيثـ كـانـ هـذـاـ الإـصـلـاحـ المـالـيـ يـتـمـثـلـ فيـ اـتـخـاذـ عـدـّـ إـجـرـاءـاتـ وـ قـوـانـينـ أـطـلـقـ عليهاـ التـخـطـيطـ المـالـيـ الـذـيـ يـتـرـكـزـ عـلـىـ عـدـّـ أـسـسـ وـ مـبـادـئـ هـيـ :

- مبدأ مركزية الموارد المالية : عمدت الجزائر إلى عمل نظام مخطط يستلزم معرفة حجم الموارد المالية و حصرها في خزينة الدولة و البنوك التجارية للاستعمال الأمثل ، حيث كانت هذه الموارد تجمع من خلال السياسة الجبائية (بتروـلـيةـ ، وـ غـيرـ بـتـرـوـلـيـةـ) بالإضافة إلى فرض الخزينة على المؤسسات العامة المساهمة بنسبة معينة في ميزانية الدولة ، كما تضع المؤسسات العامة فائضها المالي باسمها الخاص في الخزينة العامة ، حيث يمنع التمويل الذاتي في المؤسسات العامة .¹

و تقوم الدولة بتوزيع الموارد المالية على البنوك التجارية باعتبارها بنوك عامة .

- التوزيع المخطط للاثتمان: يهدف نظام التخطيط إلى حصر الموارد المالية و توجيهها إلى تحقيق الأهداف المبينة في الخطة.

¹-بورمة هشام ، مرجع سابق ، ص 14.

عمدت السلطات تنظيم الوساطة المالية عن طريق تخطيط و توزيع الائتمان، فحددت مهام البنوك و مهام الخزينة و عملية الوساطة المالية أُسندت إلى البنوك، و تقسيم الاستثمارات إلى استثمارات عامة و استثمارات منتجة.

الاستثمارات العامة هي استثمارات تخص المشاريع العامة التي تقوم بها الدولة من ميزانيتها العامة في حساب التجهيز و يتم تمويلها من طرف الخزينة العامة للدولة ، أما الاستثمارات المنتجة فتقوم الخزينة بالتدخل فيها بصفة غير مباشرة ، فإذا كانت طويلة الأجل يتم تمويلها على حساب موارد الخزينة.

أما إذا كانت الاستثمارات متوسطة أو قصيرة الأجل فيتم تمويلها عن طريق البنوك ، فالوساطة المالية أُسندت للبنوك بمفهومها الضيق ، أما بمفهومها الواسع فإن الخزينة العامة تشارك البنوك في عمليات الوساطة و تتولى البنوك منح قروض قصيرة الأجل على حساب مواردها الخاصة ، كما يضاف إلى ذلك تخصص البنوك حسب القطاعات فكل بنك يمول قطاعات محددة و يتم توزيع الموارد بتحديد خطة لأهداف معينة، و تحدد أيضا خططاً مالية أي توجيه الموارد المالية المتاحة لها لإنجاز هذه الأهداف خاصة أن هذا التخطيط يصادف انطلاق المخطط الرباعي الأول (1970/1973) و الذي حددت له 30 مليار دينار جزائري ،

و انطلاق برنامج التصنيع و سن التخطيط بإنشاء كتابة الدولة لتخطيط¹

¹ بورمة هشام ، مرجع سابق ، ص 14.

- **مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية :** تتعلق بمراقبة أموال الممنوحة للمؤسسات العامة بشكل اعتمادات و قروض ، حيث أُسندت وظيفة المراقبة للبنوك لأنها تعتبر هامة وصل بين الخزينة العامة و البنك المركزي من جهة ، و من جهة أخرى بين المؤسسات العامة لأنها تعتبر القناة التي تمر عبرها الأموال الممنوحة للمؤسسات لإنجاز المشاريع ، و ألزمت البنوك بتقديم محاضر تتضمن استعمالات المؤسسات العامة للأموال سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية و الإعتمادات تستعمل على أقساط مبنية في وثائق تقدم للبنك المركزي و وزارة المالية .¹

ثالثا : آليات السياسة التمويلية قبل استقلالية المؤسسات المالية

تعتبر هذه الآليات السياسة التمويلية توجيهات أساسية فرضت على البنوك المؤسسات والتي نصت على التوطين المالي الوحد للمؤسسة ، مع منع التمويل الذاتي لاستثمارات المؤسسة و منع القرض بين المؤسسات .

التوطين المالي الوحد : كرس قانون المالية 1971² مبدأ البنك الوحد الذي يعمل على إجبار المؤسسات لتركيز حساباتها و عملياتها المصرفية على مستوى بنك واحد وألزمت كل مؤسسة عامة على التعامل مع مصرف واحد و وحيد فقط ، و سمح لها بفتح حسابين حساب خاص بدورة الاستغلال و حساب خاص بعمليات الاستثمار .

¹ - لعشب محفوظ ، مرجع سابق ، ص 35 - 37 .

² قانون المالية 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يتعلق بقانون المالية لسنة 1972، جريدة رسمية، عدد 59.

أما عمليات حساب الاستثمارات بتمويل المشروع عبر عدّة مراحل منها البداية التقنية للمشروع من قبل المؤسسات لم يقدم إلى الوزارة الوصية و يطلق على هذه المرحلة مرحلة التسجيل النضج و يقدم إلى وزارة التخطيط.

أما عمليات حساب دورة الاستغلال فهناك مرونة ، يقوم فيها البنك بتمويل كل العمليات قصيرة الأجل من حساب أمواله الخاصة و المؤسسة بدورها مجبرة على تقديم خطة تمويل سنوية للمصرف قبل تاريخ 30 سبتمبر ، و للبنك الحق في إعادة النظر في هذه الخطة التمويلية و تمويل العمليات المبينة في الخطة السنوية و الموافقة عليها و تسجيل في حساب خاص هو حساب الاستغلال ، و تعامل المؤسسة بشيك انطلاقا من مبلغ محدد في كل عملياتها التي تفوق 1000 دينار جزائري ، بحيث يهدف إلى زيادة خزينة البنك و تطوير استعمال النقود الكتابية في المعاملات ، و يوجد نوعين من الرقابة ، رقابة على العمليات اليومية أو كما يطلق عليها رقابة جارية و تتم من خلال مراقبة العمليات المسلحة في الحساب

¹ الجاري ، و رقابة ثانية من خلال الوثائق المحاسبة الختامية للمؤسسة

¹ بورمة هشام، مرجع سابق، ص ص 14.15.

المطلب الثاني

تطور النظام المالي في ظل الإصلاحات الاقتصادية

تعد سنة 1986 فترة ضعف و هشاشة الاقتصاد ، بحيث أدى هذا الضعف إلى ظهور عدة مشاكل على مستويات مختلفة من خلال السياسة المتبعة في مجال التمويل بالاعتماد على إرادات البترول كمصدر أساسي لتمويل الاقتصاد و غياب الادخار الوطني مما زاد تأزم الوضع الاقتصادي على المستوى الداخلي و الخارجي .

و لإعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني قامت السلطات بوضع إصلاحات اقتصادية سنة 1988 تضمن استقلالية البنوك كمؤسسات عمومية اقتصادية ، و نظراً لعدم احتواء هذا الإصلاح للوضعية الاقتصادية تم إصدار فيما بعد قانون النقد و القرض سنة 1990 الذي جاء بمفاهيم جديدة ، أسباب و دوافع إقدام الجزائر على الإصلاحات الاقتصادية (الفرع الأول) صدور قانون النقد و البنك 1986 (الفرع الثاني) استقلالية البنوك سنة 1988 (الفرع الثالث)

الفرع الأول : أسباب و دوافع إقدام الجزائر على إصلاحات الاقتصادية

عرف الاقتصاد الجزائري وضع غير متوازن منذ الاستقلال إلى غاية أزمة المحروقات 1986 بحيث أن نموذج التسيير الاشتراكي و الذي يرتكز على التخطيط المركزي أظهر عدم فعاليته ما أدى بالسلطات القيام بعدة إصلاحات اقتصادية و مالية ، و يمكن إرجاع ذلك

الاختلال إلى أسباب و دوافع داخلية و خارجية أدت إلى تأزم الوضع في الجزائر¹، أسباب ودوافع داخلية(أولا) أسباب ودوافع خارجية(ثانيا) .

أولا : أسباب و دوافع داخلية

اعتماد الصناعات المصنعة من السبعينيات إلى أحد أشكال النموذج في ظلال اشتراكي، حيث اعتمدت الجزائر على الصناعة و أهملت الزراعة و انتهت التخطيط و أهملت قواعد التسيير الاقتصادي الراشد، فضلت القطاع العام و أهملت القطاع الخاص.

غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانينات ، رغم محاولة الحكومة الجزائرية تطبيق بعض مبادئ النمط الرأسمالي ، توقفت التنمية بسب تراجع الاستثمارات الناتج عن انخفاض حاد في موارد الدولة التي كانت تعتمد على المحروقات نتيجة تراجع أسعار النفط و تقلص سوق المديونية الخارجية و ظهرت هذه المساوى من خلال تدني الإنتاج و المردود الزراعي والتبعية تجاه الواردات الغذائية ، و الاعتماد على المشاريع الكبرى التي تمتد إلى فترات طويلة حتى يتم استغلال الكامل لمحدوديتها، و هذا العجز ولد اختلالات كبيرة في سوق السلع و الخدمات و سوق الصرف، إذ أن الطلب الكلي يتم تمويله بمساعدات ضمنية للاستهلاك و التوسع النقدي فانعكست زيادة السيولة و الندرة في السلع على سعر الصرف بظهور فجوة كبيرة بين سعر الصرف في السوق الرسمي و السوق الموازي .

¹- بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، طبعة 2004 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص ص 177-180.

ارتفاع حجم الواردات من السلع و الخدمات الضرورية كالمواد الغذائية و الترفيهية كاستيراد السيارات السياحية و التجهيزات المنزليه في إطار سياسة ، و هذه الزيادة أدت إلى عجز في ميزان المدفوعات و ارتفاع حجم المديونية الخارجية و نسبة خدمات الدين الخارجي .

ترتكز سياسة التمويل كليه في تمويل الاستثمارات المخططه على القطاع المالي وفقا لنطط التسيير المركزي الذي جعل وظيفته تقتصر على خدمة الخزينة ، و هذا بسبب اللجوء إلى اعتمادات من البنك المركزي بشكل مستمر دون قيود أو شروط لتغطية عجز الخزينة¹

عدم الفعالية و كفاءة القطاع العمومي أحد الأسباب الأساسية لمحاولات الإصلاح الذاتي والتحرير الداخلي ، بحيث أدخلت الجزائر إصلاحات مهمة بداية باستقلالية المؤسسات العمومية، و ذلك بهدف تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات تمثلت في القانون رقم 01-88 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات الاقتصادية الذي يمنح هذه المؤسسات درجات واسعة من الحرية² و يقصد بها أن تتصرف المؤسسة في كل أمرها ونشاطاتها المختلفة ، و ذلك بالأسلوب الذي يمكنها من تحقيق نتائج إيجابية و من بينها :

- التخلص من عناصر عدم الكفاءة في وحدات القطاع العام .
- إعادة تخصيص الموارد فصالح القطاع العام ، و هو ما يحفز على تحسين أداء جميع الوحدات الإنتاجية .

¹- بورمة هشام، مرجع سابق، ص ص 17-18.

²- قانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988 (معدل وتمم)

- تخفيض الإنفاق الحكومي بسبب التخلص من الدعم الذي كانت تمنحه الحكومة لشركات القطاع العام، و يتربّط على ذلك انخفاض العجز في ميزانية الحكومة والتخفيض من الضغوط التضخمية.
- دفع التنمية الاقتصادية من خلال رفع إنتاجية المشروعات التي تتبع مبادئ السوق الحر، و فتح قرص جديدة أمام المدخلات الخاصة لتنضم في مشروعات جديدة وإعادة تدوير رؤوس الأموال المحررة من المشروعات العامة بعد بيعها للقطاع الخاص.¹

ثانياً : أسباب و دوافع خارجية .

1-التغيرات العالمية في أسعار البترول : من خلال اعتماد الجزائر على موارد المحروقات بنسبة تفوق في كل مراحل تطور الاقتصاد الجزائري 95% ، أدى ذلك إلى ظهور أزمة حقيقة عندما انخفضت أسعار المحروقات سنة 1986 و انخفاض سعر الصرف الدولار لقد كان القرار الاقتصادي الجزائري مرتبط بالدواين الخارجية المتحكمة في التجارة العالمية أو الأسواق المالية و النقدية و رهينة لتغيرات أسعار المحروقات في الأسواق العالمية بسبب اعتمادها و ارتباطها الكلي في تمويل الاقتصاد الجزائري بعوائد صادرات المحروقات دون

مصادر أخرى²

¹- بورمة هشام ، مرجع سابق ، ص ص 18-19 .

²-قانون رقم 12-86 المؤرخ في 19أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض،جريدة رسمية،عدد 34،الصادرة 20أوت 1986(ملغي).

2-المديونية الخارجية : وقعت الجزائر كغيرها من الدول النامية في مصيدة المديونية الخارجية ، حيث فتحت الأسواق المالية و النقدية الأجنبية على مصراعيها لإقراض السلطات الجزائرية بحجة التنمية التي اعتمدتها الحكومة في المخطط الرياعي الأول (1970/1974) والمخطط الرياعي الثاني (1974/1977) ، خاصة وأن نموذج التنمية المتبعة قائم على الصناعات المصنعة الذي يتطلب رصد أموال ضخمة ، و هذا الأمر دفع بالسلطات الجزائرية إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية للحصول على مواردها مالية بإضافة إلى تمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

3-التغيرات الخارجية : المتمثلة في انهيار النظام الاشتراكي في دول أوروبا الشرقية وإتباع هذه الدول نمط اقتصادي ليبرالي ، كان لزاما على السلطات الجزائرية أن تسابر التحولات الاقتصادية الداخلية و الخارجية لتحدث إصلاحات أكثر عمقا و شمولية سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي ، و لقد لعبت مؤسسات النقد الدولي و الولايات المتحدة الأمريكية دورا فعالا في استدراج هذه الدول إلى نظام اقتصادي عالمي¹.

4-إعادة النظر للبلدان المتقدمة بأولويتها السياسية و الاقتصادية نحو دعم الأنظمة الجديدة في روسيا و بلدان أوروبا الشرقية لتمكينها من تنفيذ برامج الإصلاحات الاقتصادية الواسعة باتجاه اقتصاد السوق الحر ، و محاولة دمج هذه البلدان مع الاقتصاد العالمي الجديد الذي أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تهيمن على مسيرته ، هذا الأمر أدى بالبلدان النامية

¹- دريس رشيد ، دور الجهاز المالي في التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجister في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1999 ، ص 69.

و منها الجزائر في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات إلى اللجوء لمؤسسات النقد طالبة منه المساعدة للخروج من ورطتها ، و من ثم تدخلت هذه المؤسسات الدولية فارضة شروط مجحفة لتقديم المساعدة و تسهيل عملية إعادة جدولة هذه الديون ، و مما ساعد على استمرار الركود الاقتصادي في البلدان المتقدمة و تبنيها لسياسات تخفيض الإنفاق الحكومي من أجل تقليص العجز في الميزانية الحكومية .

- أمام هذه الظروف و المتغيرات الداخلية و الخارجية الصعبة التي واجهتها الجزائر ، المتمثلة في زيادة الأزمة الاقتصادية و انفجار الوضع الاجتماعي من جهة و زيادة موجة التحرر الاقتصادي و التحولات التي طرأت في العالم من جهة أخرى ، لم تكن هناك حلول أخرى لسلطات الجزائرية إلا التوجه لمؤسسات النقد الدولية في نهاية 1989 .¹

الفرع الثاني: الإصلاح النقدي لسنة 1986.

من أهم الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر ، إصدارها لقانون 12-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض .

الذي يحمل في ثياته العناصر الأولى للإصلاح الوظيفي لنظام المصرف ذو المستويين حيث يعد أول قانون اهتم بال المجال المالي اهتماما حقيقيا و إعطائها استقلالية نسبية و مرونة أكبر و إزالة الغموض في ممارسة الاختصاصات و الصلاحيات بوضع إطار قانوني جديد لسد الفراغ التشريعي ، حيث أن المنظومة التشريعية قبل صدوره كانت مجحفة في حق المجال

¹-بورمة هشام ، مرجع سابق ، ص ص 19-20.

المصرفي ، حيث منح هذا القانون نمط تسيير جديد للبنك و القرض فاستعاد البنك المركزي صلاحياته كبنك للبنوك فأعطى نمط جديد في إدارة و تقديم القروض .¹

أولاً: إعادة هيكلة النظام المصرفي:

يتضح من خلال القانون رقم 86-12، المتعلق بنظام البنوك والقروض بأنه أدرج عدة تغيرات على مستوى هيكل النظام البنكي ، إذا ميز بين البنك المركزي و البنوك المتخصصة وأصبح البنك المركزي يتکفل بأداء المهام الأصلية للبنوك المركزية.

1-امتياز إصدار أوراق مصرفية و قطع للنقد المعدنية عبر التراب الوطني .

2-تنظيم التداول النقدي.

3-مراقبة توزيع القروض للاقتصاد .

4-تسيير احتياط الصرف .

و استعاد البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية من خلال نص المادة 19 من القانون رقم 86-12 يتعلّق بنظام البنوك والقرض ، لما فيها من تحديد لسقف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض بهدف الحد من اعتماد على الإصدار النقدي في تمويل اقتصادي ، هذا ما أدى إلى إعادة النظر في طبيعة العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار النقدي بالخزينة

¹- ختيير فريدة ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص ، علوم قانونية ، فرع قانون البنوك قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة جيلالي ليابس / سيدى بلعباس ، 2018/2017 ، ص 59 .

العمومية ، كما شجع القانون البنوك القيام بنشاطات التقليدية كتبئنة الموارد الادخارية و منح الائتمان في إطار المخطط الوطني للقرض ، الذي يكون منسجما مع أهداف المخطط الوطني للتنمية و يراعي خطر العمل المالي بمتابعة استخدام القرض ، كما يميز القانون بين نوعين من المؤسسات مؤسسة قرض البنوك و مؤسسات القرض المتخصصة¹.

و ساهم هذا القانون بإصدار مؤسسات القرض لسندات قروض متوسطة و طويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد ، و يعتبر بنك الفلاح و التنمية الريفية أول بنك أصدر مثل هذه السندات على شكل السندات الذهبية أو سندات القمح الذهبي.

- يتم إنشاء هيئات رقابية على النظام المالي لحماية المودعين ممثلة في لجنة مراقبة عمليات البنوك و هيئات استشارية ممثلة في المجلس الوطني للقرض باعتبار أن الودائع ديون يجب أن تعود لأصحابها ، فاهتم القانون بالتأمين و ضمان الودائع و المحافظة على الأسرار البنكية لزيائن .²

ثانيا : المخطط الوطني للقرض :

من ضمن ما جاء به القانون رقم 12-86 المتعلق بالنقد و البنوك المخطط الوطني للقرض الذي يعد لوحة قيادة لتحكم في التطورات الاقتصادية من خلال الوسائل المالية ، حيث كان المخطط يهدف إلى أحداث انسجام بين الحقل المالي و المتغيرات الحقيقة لل الاقتصاد

¹ - انظر المادة 19 من القانون 12-86، المتعلق بنظام البنوك والقرض، سالف الذكر.

² - بورمة هشام، مرجع سابق، ص 25.

الوطني ، و يدرج المخطط الوطني للقرض ضمن فلسفة عدم التناقض مع المخطط الوطني وهو يعرف الفعل النقدي من خلال ما حدته المادة 26 من قانون رقم 12/89 يتعلق بنظام البنوك والقرض.¹

- حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة .
- حجم تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد .
- كيفية و نمط تسخير مدiovية الدولة .
- كما يهدف المخطط الوطني للقرض إلى تجاوز مرحلة التخطيط لتوزيع القروض التي تميز أسلوب التمويل الاقتصادي السائد في الفترة السابقة إلى مرحلة التخطيط المالي الذي يهدف إلى تحقيق أهداف تتعلق بتباعدة الموارد من هيئات القرض ، و إعادة التمويل من البنك المركزي تتعلق بمدiovية خزينة ، و بصفة أساسية المدiovية الخارجية .²

ثالثاً: علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية .

عندما كانت الخزينة العمومية قد استفادت لفترة معينة من مواردها خاصة المحققة بفضل قطاع المحروقات ، فالوضعية تغيرت بعد أزمة 1986 حيث تضاعفت حقوق البنك المركزي على الخزينة ليس فقط تمويل الاستثمارات المعهودة بل كذلك العجز الميزاني الناتج

¹- انظر المادة 26 من القانون 86-12 يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

²- بظاهر علي ،،إصلاحات النظام المالي الجزائري وأثارها على تبعية المدخرات وتمويل التنمية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،فرع تحليل اقتصادي،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2005/2006، ص ص 152-153 .

عن الأزمة ، فحقوق الخزينة على المؤسسات الوطنية تجاوزت و بكثير ديونها اتجاه البنك المركزي الجزائري .

فنتج عن تداخل صلاحيات الخزينة مع سلطة النقدية مديونية كبيرة للخزينة اتجاه المنظومة المصرفية ، بحيث ارتفعت المديونية إلى حوالي 108 مليار دينار سنة 1989 كدين اتجاه البنك المركزي و حوالي 10 مليار دينار كدين اتجاه البنوك التجارية ، و هذا يمثل تقريبا 32.5 من الناتج الداخلي الإجمالي لنفس السنة بسبب العلاقة الغير طبيعية بين الخزينة العمومية و البنك المركزي الجزائري ، و في ظل الإصلاحات المتخذة نتج تقييد لجوء الخزينة للبنك المركزي في تمويل الاستثمارات و إنما الاعتماد على البنوك التجارية في ذلك ، أي سحب تدريجي لمسؤولية الخزينة في تمويل الاستثمارات المخططه المنتجه للمؤسسات الوطنية كما تم الاعتماد على إصدار الخزينة لسندات التجهيز و المساهمة في السوق النقدي بهدف

¹ الحصول على الموارد .

الفرع الثالث : استقلالية البنوك سنة 1988

بتاريخ 12 يناير 1988 صدر القانون رقم 01 - 88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،بناءا على ما تضمنه من أحكام صدر القانون رقم 06 - 88 المؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 86 - 12 المتعلق بقانون البنوك و

¹ - بطاهر علي ، مرجع سابق، ص 153 .

القرض¹، مضمون القانون رقم 88-06 المعديل والمتمم لنظام البنوك والقرض (أولا) هيكلة النظام البنكي وفقا للقانون رقم 88-06 المعديل والمتمم لنظام البنوك والقرض (ثانيا).

أولا: مضمون القانون رقم 88-06 المعديل و المتمم لنظام البنوك و القرض.

في ظل الإصلاحات الاقتصادية جاء القانون رقم 88-06 ليضيفي صفة جديدة على البنوك بإعطائها شكل قانوني جديد يتمثل في اعتبارها مؤسسة عمومية اقتصادية وفقا لما نصت عليه المادة الثانية منه التي ت قضي : " البنك المركزي و مؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية "²

ويتوقف الاختيار بين أحد الشكليين المنصوص عليهما على ميدان عمل المؤسسة و أهميته في التنمية الاقتصادية.³

فإن القانون رقم 86-12 يتعلق بالنقد والقرض فرض أن تأخذ شكل شركة المساهمة لدور الهام الذي أنسد للبنوك من جهة ، و من جهة أخرى فقد وضع القانون رقم 88-06 يتعلق بنظام البنوك والقرض المؤسسة كمحرك أساسى للتنمية بمنحها الاستقلالية ، حيث أبعد الدولة عن إدارة و توجيه المؤسسات العامة ، برغم من بقائها مالكة و مساهمة بجزء من رأس

¹- القانون 88-06 المؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل و يتمم القانون 86-12 المتعلق بقانون البنوك و القرض، ج. ر. ع .
²، الصادرة بـ 3 يناير 1988.

²- أنظر المادة 2 من قانون رقم 88-06 يعدل نص المادة 25 من القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض، سالف الذكر .

³- أنظر نص المادة 2 و نص المادة 5 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية سالف الذكر .

المال في هذه المؤسسات ، أما الجزء الآخر فتملكه المؤسسات الاقتصادية العامة المساهمة التي تتولى مسؤولية إدارة هذه المؤسسات و لها كامل الصلاحيات في ذلك .¹

ثانيا : هيكلة النظام البنكي وفقا للقانون رقم 06-88 المعدل و المتمم لنظام البنوك و القرض .

بناءا على أحكام القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و القانون رقم 04 - 88 المعدل و المتمم للقانون التجاري المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا أحكام القانون 06-88 المعدل و المتمم لنظام البنوك و القرض بوضع البنك المركزي كبنك للبنوك و بنك الدولة و البنوك التجارية بإعادة هيكلتها .

1. البنك المركزي : يعتبر البنك المركزي بنك البنوك بحيث تم التأكيد بذلك بدوره في ميدان السياسة النقدية بتكلفه بتسهيل أدوات السياسة النقدية و بموجب هذا القانون استعاد كل صلاحياته في تحديد معدلات الفائدة الموجهة و تحفيز البنوك على تعبئة الموارد من خلال تقييده لعملية منح الموافقة لإعادة الخصم للقروض قصيرة الأجل الموجهة للمؤسسات العامة بهدف إعادة تمويلها و إلغاء عملية إعادة التمويل عن طريق السحب على المكشوف .²

¹ - ختير فريدة ، مرجع سابق ، ص 65

² - مرجع نفسه .

2. البنوك التجارية: إضفاء صفة المؤسسات العمومية الاقتصادية على البنوك يعني

خضوعها لأحكام الأمر 95/75 المتضمن قانون التجاري المعدل بموجب القانون رقم

04-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 و المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على

المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا لنص المادة 2 منه.¹

حيث يجوز لمؤسسات القرض اللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى

الطویل و يمكنها أيضا أن تلجأ إلى طلب ديون خارجة .

3. الهيئات الرقابية : باعتبار أن القانون رقم 06-88 المتعلق بنظام البنوك والقرض لم

يمس مجال الرقابة معناه أن بقاء هيئات الرقابة المنصوص عليها في القانون 12-86

المتعلق بنظام البنوك و القرض المتمثلة في المجلس الوطني للقرض و لجنة متابعة

العمليات المصرفية سبب عدم تحقيق البنوك للنتائج التي كانت تطمح إليها هو

استمرارها في منهج التخطيط الذي فرض منطق اقتصادي و مالي خاص لم يسمح لها

من تحسين وساطتها المالية ، و لا المؤسسات العمومية الاقتصادية من تحسين إنتاجها

و ذلك بعدم منها الاستقلالية الحقيقة .²

4. منع تمويل ذاتي للاستثمارات : تقدم وزارة التخطيط ترخيص مسبق لمؤسسات الاستثمار

في الاستثمار من أجل التوسيع أو تجديد و سائل الإنتاج في ظل هذا الإجراء إلى غاية

1976 و لم يسمح للمؤسسات بتمويل مشاريعها ذاتيا فقد أجبرها على التمويل من البنك

¹- انظر نص المادة 2 من القانون رقم 04-88 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، سالف الذكر.

²- خير فريدة ، مرجع سابق ، ص ص 66 - 67 .

بحيث عزز هذا المبدأ بمبدأ آخر هو منع الإفراض لمؤسسة أخرى و عدم السماح لبنكين أن يملا مؤسسة فهذا المبدأ يكرس مبدأ مركزية الموارد المالية بهدف توفيرها لإنجاز فرص الاستثمارات المخطط .

5. تخصص البنوك : إن توطين الحسابات و العمليات المصرفية للمؤسسات لدى البنك

الواحد و سياسة التخصص لوزارة المالية أدى إلى تخصيص البنوك .¹

الفرع الرابع: مرحلة إعادة هيكلة البنوك 1982 - 1985

إن مرحلة هيكلة البنوك التي قامت بها السلطات انطلاقا من سنة 1982 لمجموع مؤسسات القطاع العام نتج عنها مصرفان، بنك الفلاحة والتنمية الريفية(أولا) وبنك التنمية المحلية(ثانيا).

أولا: بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمرسوم رقم 106-82 بتاريخ 13 مارس 1982² ، و تناول صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي التي كانت موطنها لدى هذا الأخير مسبقا ، حيث نص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك مهمته هذا البنك في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها ومساهمة في :

¹- بورمة هشام ، مرجع سابق ، ص ص 14-15.

²- مرسوم رقم 106-82، المؤرخ في 13 مارس 1982، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية، عدد 11 الصادرة بتاريخ 16 مارس 1982.

- تنمية مجموع قطاع الفلاحة.

- تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية و الزراعية الصناعية استخدام وسائل خاصة لتمويل .

• هياكل الإنتاج الفلاحي و أعماله .

• الهياكل و الأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة و ما يلحقها.

• هياكل الأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة .

• هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي و أعمالها .¹

ثانيا: بنك التنمية المحلية BDL

تأسس بنك التنمية المحلية بالأمر رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985،² يعتبر

ثاني بنك تجاري منبع عن عملية إعادة هيكلة المنظومة المصرفية كما ورث هذا البنك قسما

من أسهم مملوكة لصندوق الشعبي الجزائري و يقوم هذا البنك نوعين من النشاطات .

• نشاط مصرفي تقليدي .

• جمع المدخرات الوطنية .

• منح الائتمان للقطاع العمومي و الخاص .

• القيام بعمليات الصرف و التجارة الخارجية .

¹ - أمر رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 ، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية ، و تحديد قانونه الأساسي .

² - بظاهر على ، «مراجع سابق ، ص 39 .

أما النشاط المتخصص فيمكن في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للجماعات المحلية بحيث يقوم بتمويل المؤسسات و الشركات العامة ذات الطابع الاقتصادي، تحت وصاية البلديات والولايات و يعمل على إنجاز مخططات الجماعات المحلية التي تتبثق عن المخطط الوطني لتنمية.¹

¹ - بطاهر علي ،مرجع سابق ، ص 39 .

المبحث الثاني

النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض 10-90

لم تأت الإصلاحات في الفترة التي سبقت سنة 1990 بنتائج تخدم النظام المصرفي فلا المؤسسات زادت من إنتاجها و لا البنوك أدت دورها ك وسيط مالي ، و هذا بالنظر إلى الظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر قبل سنة 1990 ، حيث شهدت تدهور حاد في المحروقات على المستوى الدولي ، مع تزايد حجم المديونية الدولية ، كل هذه الظروف المشار إليها أدت إلى صدور قانون النقد و القرض، مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد و القرض 10-90 (طلب أول) ، تطورات النظام المصرفي بعد قانون النقد و القرض 10-90 (طلب ثاني).

المطلب الأول

مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد و القرض 10-90

يعكس قانون رقم 10-90 الصادر في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض تجسيد عملية الإصلاحات الاقتصادية التي وضعتها الجزائر للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق حيث جاء قانون النقد و القرض إثبات أهمية المكانة التي يجب أن يون فيها النظام البنكي و إعطاء المهام الحقيقة لكل من الخزينة العمومية و البنك المركزي ، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاءت في قانوني 1986 و 1988 و جاء بأفكار

جديدة فيما يخص النظام المصرفي و أدائه ، أهداف قانون النقد و القرض 10-90 (فرع أول) و مبادئ قانون النقد و القرض 10-90 (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول: أهداف قانون النقد و القرض 10-90:

درس قانون النقد و القرض نمطا جديدا على البنوك و ما يتماشى مع التطورات العالمية، و إعطاء نفس جديد للبنك من خلال الوظائف التي حدّدت له ، حيث يهدف قانون النقد و القرض 10-90 إلى تحقيق ما يلي :

إدخال وظائف و أنشطة على البنوك التي تدخل على الوساطة البنكية و الأسواق المباشرة النقدية ، المالية و الصرف ، و بذلك تطورت الأنشطة البنكية و وجدت البنوك نفسها أمام عدّة أنشطة مالية جديدة تمثلت في تقديم سلفات ، مساهمات في رأس المال ، إصدار السندات و الاستثمارات المباشرة .

وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي و البنكي عن طريق إنشاء نظام يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبئ منح الائتمان و يرجع دورها كصندوق لدولة .

إعطاء الاستقلالية للمؤسسة البنكية و تجسيدها على أرض الواقع إذ تصبح تعمل وفقاً لمعايير اقتصاد السوق و المتمثلة في الربحية و المردودية المالية و حرية التعامل مع القطاع

العام و الخاص بدون تمييز بينهما ، مما جعل اختيار السياسة الاقراضية من صلاحيات البنك و ليس مفروض عليها .

إعادة تقييم العملة لما يخدم الاقتصاد الوطني ، وكذلك التخلص نهائيا من مصادر المديونية و تضخم و مختلف أشكال التسربات .

رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض عن طريق إعادة تأهيل السلطة من خلال إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي للبنك المركزي و الهدف منه خلق جو ملائم بالادخار و الاستثمار و وبالتالي الوصول إلى النمو المطلوب.

تشجيع الاستثمار و السماح بإنشاء مصاريف وطنية أخرى خاصة وأخرى أجنبية هذا لإرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية الموارد .

جلب المستثمر الأجنبي و تشجيعه بإجراءات مساهمة وضعها لبنك الجزائر وتمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمار و إنشاء سوق مالية .

¹ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد و القرض 10-90

كرس قانون النقد و القرض أفكار و مبادئ جديدة فيما يتعلق بتنظيم البنكي و أدائه و يقوم قانون النقد و القرض على مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي .²

¹- زواوي فضيلة ،أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال فترة 1990-2017،مجلة البحث والدراسات التجارية ،عدد 01،مارس 2021،ص ص 80-81.

²- زواوي فضيلة ،مرجع نفسه، ص 77 .

أولاً : الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة الحقيقة

تبني قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين السلطة النقدية و السلطة الحقيقة ، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعاً للقرارات الحقيقة على أساس كمي حقيق في هيئة التخطيط ، هذا معناها أنها لم تكن أهداف نقدية بحتة بل الهدف الرئيسي منها هو تعبئة الموارد لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة .¹

حيث كان هذا الفصل الذي تبناه قانون النقد و القرض من شأنه السماح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1-استعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعمالاته داخلياً إن كان ذلك على

مستوى المؤسسات العمومية أو على مستوى العائلات و المؤسسات الخاصة.

2-تشييط السوق النقدية واستعادة السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة رئيسية من وسائل الضبط الاقتصادي.

3-توفير الشروط الضرورية التي تسمح بمنح القروض بناءاً على معايير لا تميز بين الأعوان الاقتصادية، لاسيما بين المؤسسات العامة و المؤسسات الخاصة.

4-إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، و جعله يلعب دوراً مهماً في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.²

¹- قلمين فايز ، مرجع سابق ، ص 73 .

²- زواوي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 73 .

ثانياً : الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية :

كانت الخزينة في النظام السابق تقوم باللجوء للبنك المركزي و طلب القرض لتمويل العجز لديها ، و ذلك حين لا يكفي الادخار الميزاني لاسيما أمام تزايد الحاجيات التمويلية بتوالي مع تزايد أهمية الاستثمارات المبرمجة بحيث سمح لها التنظيم الإداري للعلاقات المالية بين المؤسسات من جهة و التدفقات الحقيقية و المالية و المالية من جهة أخرى اللجوء بسهولة نسبية إلى هذه الموارد المتاحة عن طريق الإصدار النقدي الجيد لتمويل عجز الخزينة .¹

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء للبنك المركزي و طلب القرض لتمويل عجزها كما كانت تقوم في السابق ، هذا ما خلق تداخل بين صلاحيات الخزينة و صلاحية السلطة النقدية من حيث الأهداف التي لا تكون متجانسة بالضرورة و بالتالي جاء هذا القانون ليفصل بين الدائرين النقدية و المالية ، فقد أصبح تمويل الخزينة قائم على بعض قواعد و سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية :

1- استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة .

2- تقليل ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي و تسهيل ديون السابقة المتراكمة عليها.

3- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة في التوازنات النقدية .

¹- فلمن فايز ، المرجع السابق ، ص 74 .

٤- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الخزينة .^١

ثالثا : الفصل بين الدائرة النقدية و ميزانية الدولة

أدرك قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أن مشكلة عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات و كانت الخزينة تتولى عملية تمويل المؤسسات حيث قام قانون 90-10 بوضع مبدأ يتم بموجبه الفصل بين دائرتين عن طريق القيام بإبعاد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ، ليقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات المخططة من طرف الدولة ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية بل يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع .²

ابتداء من سنة 1990 أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية ، حيث سمح هذا الفصل بين هاتين دائرتين بلوغ أهداف التالية :

- استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

¹ - زواوي فضيلة . المرجع السابق ، ص 78 .

² - بولغيتي عبد الرحمن ، عيساوي مسعود ، الجهاز المركزي و تحدياته في تمويل التنمية المحلية حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أدرار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، ميدان علوم اقتصادية تسهيل و علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، تخصص اقتصاد نقد و بنكي ، قسم علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، ص 12 .

- التقليص من أثار عملية الاستعداد المالي و ما ينجم عنه من تأثير سلبي على تمويل القطاع الخاص ففي إطار السياسة الجديدة التي لا تزيد التمييز بين القطاعات الاقتصادية فيما إذ كانت عمومية أو خاصة.

- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، و إنما يرتكز أساساً على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع .¹

رابعاً : إنشاء سلطة نقدية مستقلة

عرفت السلطة النقدية سابقاً تشتت في مستويات عديدة ، فالوزارة المالية كانت تتصرف على أساس أنها السلطة النقدية ، و الخزينة كانت تلجأ في أي وقت للبنك المركزي لتمويل عجزها ، و كانت تتصرف كما لو كانت أنها سلطة نقدية ، و كان البنك المركزي في طبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقد ، لذلك جاء قانون النقد و القرض ليلغى تعدد في مراكز السلطة النقدية ، و ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة عن أي جهة كانت والمتمثلة في مجلس النقد و القرض .²

حرص قانون النقد و القرض أن تكون هذه السلطة النقدية:

1-وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية .

2-مستقلة ليضمن تتفيد هذه السياسة بشكل منسجم قصد تحقيق الأهداف النقدية .

¹ - زواوي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 79 .

² - بولغينتي عبد الرحمن ، عيساوي مسعودة ، مرجع سابق ، ص 12 .

3-أن تكون موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد و يتقادى

التعارض بين الأهداف النقدية.¹

الفرع الثالث: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد و القرض 10-90

أدخل قانون النقد و القرض 10-90 بإدخال تعديلات هامة في النظام المصرفي الجزائري، مجلس النقد والقرض (أولا) بنك الجزائر و هيئات المسيرة له (ثانيا) و هيئات الرقابة (ثالثا).

أولا: مجلس النقد و القرض

إنشاء مجلس النقد و القرض يعد من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض 10-90 بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه الصلاحيات الواسعة التي منحت له فهو يؤدي وظيفتين ، وظيفة إدارة بنك الجزائر ، و وظيفته السلطة النقدية في البلاد .

ثانيا : بنك الجزائر و الهيئات المسيرة له

أصبح البنك المركزي بموجب قانون النقد و القرض 10-90 يسمى بنك الجزائر ، فهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تعود ملكية رأس ماله بالكامل إلى الدولة، يتم تسيير بنك الجزائر من طرف المحافظ و مجلس النقد و القرض.²

¹- زواوي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 79 .

²- بورمة هشام ، مرجع سابق ، ص 34 .

حسب نص المادة 55 من قانون النقد و القرض 90-10 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منظم للاقتصاد الوطني و الحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع سهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد فلهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه و يراقب جميع الوسائل الملائمة لتوزيع القرض كما يسهر على حسن إدارة التعهدات المالية اتجاه الخرج و استقرار سوق الصرف .¹

ثالثا : هيئات الرقابة .

بعد التنظيم الجديد للنظام المالي و الذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة و الوطنية و الأجنبية، الذي يعتمد أيضا على قواعد السوق، بحيث يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات الرقابة و ضمان الانسجام و انبساط السوق المالي و ليخافض على استقرار النظام المالي.²

1. **لجنة الرقابة المصرفية:** نصت المادة 143 من قانون النقد و القرض 90-10 بإنشاء هذه اللجنة³ و حدد أعضائها و صلاحياتها، فهي المكلفة بحسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية.

1- انظر المادة 55 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر .

2- بن شنهو فريدة ،النظام المالي و المالي الجزائري ، مطبوعة بيادغوجية لدروس السنة الثالثة اقتصاد بنكي ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدى بلعباس ، 2016-2017 ، ص 37 .

3- انظر المادة 143 من قانون النقد و القرض 90-10 سالف الذكر .

2. مركزية المخاطر: قام قانون رقم 10-90 بتأسيس هيئة تقوم بتجميع كل المعلومات

التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على تقليل المخاطر و سميت هذه الهيئة

بمركز المخاطر الذي نصت عليه المادة 160 من قانون النقد والقرض.¹

3-مركزية عوارض الدفع : في المحيط الاقتصادي و المالي جديد الذي يتميز بالتغيير وعدم

الاستقلال تقوم البنوك و المؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن و أثناء ذلك

من المحتمل أن تحرض بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض .²

أدخل بنك الجزائر بموجب النظام رقم 02-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية

لعوارض الدفع³، و فرض على كل الوسطاء الماليين التي تتبع بحوزة الزبائن وسائل الدفع

وتنسيتها للإنظام إلى هذه المركزية و تقديم كل المعلومات الضرورية لها ، و تقوم مركزية

عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل حوادث و مشاكل التي تظهر عند استرجاع

القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال .⁴

4-جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة : باعتبار أن الشيك هو أهم وسائل الدفع في

اقتصاديات المعاصر تم إنشاء هذا الجاز بموجب نظام رقم 02-92 المؤرخ في

¹- أنظر المادة 160 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

²- بورمة هشام ، مرجع سابق ، ص 36 .

³- نظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير مدفوعة وعملها، جريدة رسمية، عدد 8 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1993.

⁴- بورمة هشام ، مرجع سابق ، ص 36 .

1992/03/22 وبالتالي قام هذا الجهاز بإنشاء قواعد لتعامل المالي تقوم على أساس الثقة و

ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع .

الفرع الرابع: آليات عمل النظام المصرفي في إطار قانون النقد و القرض 10-90

قانون النقد و القرض بإدخال إصلاحات جديدة تضع إطارا جديدا للعلاقات التي تحكم

الفاعلين الاقتصاديين التي تتكيف مع آليات السوق و تسمح للبنوك بأداء مهامها الحقيقية

المتمثلة في الوساطة المالية و المخاطر المصرفية و التسويق المصرفي معتمدة في ذلك على

إجراءات و أدوات جديدة في تسهيل القرض و التي تتكيف مع إستراتيجية التحول نحو اقتصاد

السوق،مهام بنك الجزائر (أولا)،مهام البنوك والمؤسسات المالية(ثانيا) وقواعد الحيطة والحذر في

تسهيل البنوك(ثالثا) إعادة تمويل البنوك (رابعا).

أولا : مهام بنك الجزائر

1-يعتبر بنك المركزي مؤسسة إصدار باحتكاره حق إصدار النقود.

2-بنك البنوك من خلال علاقاته التقليدية مع البنوك التجارية .

3-بنك الحكومة من خلال علاقاته مع الخزينة .

4-يلعب دورا أساسيا في الدفاع القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا و خارجيا.

5-العمل على استقرار الأسعار الداخلية و استقرار سعر الصرف خارجيا .

كما يأخذ بعين الاعتبار كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة مثل : سرعة التداول النقدي و قدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقد الكتابية .¹

ثانياً: مهام البنوك والمؤسسات المالية

استعادة البنوك و المؤسسات المالية مهامها الرئيسية و التقليدية بعد صدور قانون النقد و القرض 90-10 فقد اختفت خاصية تخصيص المصرفي و أصبحت لها مرونة في تعبئة الموارد التي تراها مناسبة و منح القروض وفق قواعد تجارية و أهم ما يميز هذا الإصلاح هو إلغاء نظام التمويل التلقائي و المرور إلى النظام لتمويل يعطي أهمية أكبر للبنوك لشروط المصرفية أما بإبعاد الخزينة على نظام القرض ، و أصبحت البنوك هي التي تتولى ذلك وتقوم أيضا بتمويل الاستثمارات غير الممركزة المنفذة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة .

هذا الوضع وفر للبنوك ظروف جيدة من أجل تطوير إمكانياتها و وسائلها في اتجاه تحسين أدائها سواء فيما يخص تعبئة الأموال أو تخصيصها ، و يتم ذلك بتطوير وسائل الدفع ، هذا ما يسمح بتقليل دور التداول النقدي كأداة رئيسية في معاملات المصرفية .²

¹ الطاهر لطوش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرق البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ، الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،بدون سنة النشر ،ص 211.

² بورمة هشام، مرجع سابق، ص 39.

ثالثا: قواعد الحيطة و الحذر في تسيير البنوك

التنظيم الحذر لأخطار يعد تنظيميا أساسيا في إستراتيجية البنوك المركزية لضمان استقرارية الأنظمة المصرفية بحيث يسهر بنك الجزائر على رقابة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالحد الأدنى من قواعد الحيطة و الحذر المطبقة عليها و التي تسمح لها بتحليل مستمر لمروديتها، و تكيفها مع المحيط التنافسي الجديد .¹

رابعا : إعادة تمويل البنوك .

تتم عملية إعادة تمويل البنوك بطريقتين هما:

الطريقة الأولى: عن طريق إعادة خصم السندات.

الطريقة الثانية: عن طريق السوق النقدية بين البنوك أو بواسطة القيود التي يفرضها البنك المركزي.

خامسا : العمليات الخارجية للنظام المالي الجزائري .

في اتجاه دعم موقف النظام المالي الوطني وأدائه على المستوى الخارجي أتاح قانون النقد و القرض 10-90 بعض الوسائل الأساسية لأداء الوظائف الرئيسية في هذا المجال مثل: التدخل في سوق الصرف، مراقبة الصرف، قواعد وشروط الصرف.²

¹- بورمة هشام، مرجع سابق، ص 40.

²- الطاهر لطوش، مرجع سابق، ص 221.

المطلب الثاني

تطورات النظام المالي بعد قانون النقد و القرض 10-90

أوجب نظام اقتصاد السوق استحداث قطاع مالي يستجيب لمبادئ متطلبات هذا النظام بحيث كان النظام المالي لا يخدم هذه الفترة إذا كان هذا الأخير يفرض على البنوك تلبية طلبات قروض متزايدة و متنوعة من العملة الوطنية و الأجنبية .

بعد صدور قانون النقد و القرض 10-90 تم القيام بعدد من الإصلاحات الإضافية ابتداء من سنة 1991 و هذا بغضون إعادة هيكلة النظام المالي و قطاع المؤسسات العمومية حيث قامت السلطات العمومية على إثر ذلك بعدة إجراءات بهدف إعطاء نفس جديد لل الاقتصاد الوطني بصفة عامة و النظام المالي بصفة خاصة ، تطهير البنوك و تطوير النظام المالي (فرع أول) و تطورات النظام المالي الجزائري ابتداء من التسعينات (فرع ثاني) هيكل و الواقع النظام المالي الجزائري انطلاقا من قانون 11-03 (فرع ثالث) .

الفرع الأول: تطهير البنوك و تطوير النظام المالي

تم تطهير القيام بتطهير حافظات البنوك العمومية و كذلك الاهتمام بتطوير قدراتها التنظيمية في إطار تدعيم الهيكل الجديد للبنوك و المتمثل في كونها مؤسسات عمومية أو كيانات قانونية مستقلة، بحيث تم القيام بعمليات مراجعة تحت إشراف بنك الجزائر من طرف

مكاتب دراسات دولية شهيرة و هذا في 1991 ، 1993 ، 1995 و لخصت هذه العمليات

بضرورة الإصلاحات ، على مستوى المالي (أولا) على مستوى التسيير (ثانيا) .

أولا : على المستوى المالي .

تمت إعادة هيكلة حافظات البنوك العمومية ، حيث قامت الخزينة العمومية بإعادة

هيكلة الحقوق المصرفية ، بحيث قامت الخزينة العمومية بإعادة هيكلة الحقوق المصرفية غير

المدرة العائد ، كما يلي :

- تحويل ما يقارب 275 مليار دينار من الحقوق المصرفية غير المدرة لعائد إلى سندات طويلة الأجل .

- دفع مبلغ يقدر ب 168 مليار دينار لصالح البنوك و هذا تعويضا لخسائر الصرف الناتجة عن تسديدات القروض الخارجية الممنوحة من طرف البنوك من أجل دعم ميزان المدفوعات .

- التحويل إلى سندات الخزينة لمبلغ يقدر ب 187 مليار دينار لحقوق بنكية غير مدرة لعائد للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ، شركة سونلغاز و دواوين استيراد المواد الاستهلاكية والأدوية .

- لضمان القدرة على السداد بالنسبة للبنوك ، قدر المبلغ المخصص لهذا الغرض ب : 84.7 مليار دينار ، منها 49.8 مليار دينار نقدا و 34.9 مليار دينار كسندات مساهمة ، وقد تمت

إعادة الرسملة ما بين سنتي 1991 و 1997 ، في سنة 1996 تم إنشاء آلية البنوك فائدة

مرتفعة من جانب المؤسسات العمومية و هذا من أجل استعادة صحتها المالية تدريجيا .¹

ثانيا : على المستوى التسيير

أعدت برامج عدة على أساس التقارير التقييمية المختلفة للمراجعين و كذلك تقارير بنك الجزائر ، حيث تتعلق هذه البرامج بتطوير و عصرنة الوظائف الحيوية للبنوك و المتمثلة في الوظيفة التجارية و كذا الوظيفة المحاسبية ، نظام المعلومات و تسييره تسيير الخزينة ، وظيفة الموارد البشرية و الرقابة الداخلية ، بحيث تلتزم البنوك التجارية باحترام معايير معينة.

بدوره قام بنك الجزائر باتخاذ عدة تدابير تهدف إلى عصرنة البنوك و العمليات المصرفية ، حيث قام بوضع خلية تفكير تبحث في السبل الكفيلة في جعل البنوك تلعب دورها في تمويل الاقتصاد ، موازاة مع هذا تم تكوين شركة أتمت المعاملات النقدية ما بين البنوك "SATIM" التي كلفت بالبحث في وضع معايير تطوير و تتوسيع وسائل الدفع .

كما تم إنشاء المدرسة العليا للمصرفية من قبل بنك الجزائر ، التي تضمن تكوينا متخصصا في ميدان البنوك يتمشى و متطلبات تحديث النظم .²

¹- بورمة هشام، مرجع سابق، ص 43.

²- بورمة هشام، مرجع نفسه، ص 44.

الفرع الثاني: تطورات النظام المصرفي الجزائري

لقد جاءت بعض نصوص تنظيمية تعديل و تتمم قانون النقد و القرض 90-10 و تكمن

في:

1- الأنظمة التي صدرت بعد صدور قانون النقد والقرض:

*النظام رقم 01-90 المؤرخ في 4 جويلية 1990 : جاء ليحدد رأس مال الأدنى للمؤسسات

المالية المسموح لها بممارسة نشاطها في الجزائر ب 500 مليون دج نحو 4.8 مليون دولار ،

كما يحدد معدل تغطية المخاطر التي لا يمكنها أن تقل عن 8¹.

*النظام رقم 04-95 المؤرخ في 20 أفريل 1995 : الذي يكمل و يعدل النص التنظيمي رقم

09-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 محددا قواعد الحذر في تسبيير البنوك و المؤسسات

المالية كما يعرف مصطلح رأس المال الخاص و كذا مصطلح المخاطر المحتملة .²

*النظام 95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 : الذي أدرج الأنشطة المرتبطة بالبنوك و

المؤسسات المالية التي سمح لها بممارستها و المتعلقة بالعمليات المقررة في المادة 116 من

¹- نظام رقم 01-90 المؤرخ في 4 جوان 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1991(ملغي).

²- نظام رقم 04-95 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المعديل والمتم للنظام رقم 09-91 المؤرخ في 14/08/1991 والمحدد لقواعد الحذر في تسبيير المصادر والمؤسسات.

قانون النقد و القرض 90-10 و تلك المحددة صراحة في القانون التأسيسي للبنك أو المؤسسة

¹ المالية .

*النظام رقم 96-07 المؤرخ في جويلية 1996 : الذي يحمل تنظيم و سير مركبة الحسابات

المنشأة لدى بنك الجزائر .²

*النظام رقم 97-01 المؤرخ في 08 جانفي 1997: الذي ألزم البنوك و المؤسسات المالية

بالتسجيل المحاسبي لعمليات الاقتناء ، تحويل الإقرارات والإقرارات لأوراق مهما كان

شكلها و هذا تبعا لطرق و قواعد الإصدار الذي يقرها هذا النص.³

*النظام رقم 2000-01 : المتعلق بالعمليات الخصم و القرض للبنوك و المؤشرات المالية

يعرف في طياته مفهوم ، مقاييس و شروط عمليات إعادة الخصم للأوراق العمومية و الخاصة

و كذلك عمليات القروض للبنوك و المؤسسات المالية .⁴

وفضلا لما تم ذكره، تم تعديل قانون النقد والقرض 90-10، بموجب الأمر رقم 01-01

المعدل و المتمم لأحكام قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 27 فيفري 2001 بالرغم

من أن قانون النقد و القرض 90-10 كان معلما هاما في الإصلاح الهيكلية للقطاع المالي

¹- نظام رقم 95-06 ،المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 ،والمتعلق بنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية.

²- نظام رقم 96-07 ،المؤرخ في 03 جويلية 1993، يتضمن تنظيم المركبة الميزانية وسيرها،جريدة رسمية،عدد 64 الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1996 .

³- نظام رقم 97-01،المؤرخ في 08 جانفي 1997 ،المتعلق بقيد الأوراق المالية،جريدة رسمية،عدد 68 الصادرة بتاريخ 1997/10/15

⁴- نظام رقم 2000-01، المتعلق بعمليات إعادة الخصم و القرض المنوحة للبنوك و المؤسسات المالية،جريدة رسمية، عدد 12 الصادرة بتاريخ 2000/03/12

و في دعم السوق النقدية على مدى 10 سنوات بدأ من الضروري إعادة تهيئة بعض أحكام القطاع المالي قصد التشجيع على توحيد قيادة الدول و دعم الانسجام في مسعى المؤسساتي و ضرورة تعزيز استقلالية السلطة النقدية لهذا تم سن هذا الأمر الذي يمكن اعتبار الهدف الوحيد منه يخص الجانب التنظيمي و ذلك لبلوغ هدفين هما :

- التمكن من الانسجام بين السلطة التنفيذية و محافظة بنك الجزائر .

- الفصل بين مجلس إدارة البنك الجزائري و السلطة النقدية.¹

الفرع الثالث : هيكل و واقع النظام المالي انطلاقا من قانون 2003

يعتبر الأمر 11-03 المتعلق بالنقود و القروض الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي بمثابة قانون جديد يلغى في مادته 142 قانون 90-10 فقد جاء هذا الأمر ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي و المالي و المالي و استجابة لتطورات المحيط المالي الجزائري و إعداد منظومة مصرفية تتكيف مع المقاييس العالمية بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي حيث يهدف هذا التعديل إلى :

*تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل .

*تعزيز التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي .

*ضمان حماية أفضل للبنوك و الصحة المالية و الادخار العمومي.

¹-بورمة هشام ، مرجع سابق ، ص 47

*تعزيز شروط سير مركبة المخاطر .

أما القوانين الصادرة في المجال المالي بعد القانون 11-03 فنذكر البعض منها:

*قانون 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام الودائع المصرفية بحيث تقوم

البنوك بإيداع علاوة نسبية تقدر ب 1% الإجمالي الودائع لدى صندوق الودائع المصرفية ، و

ذلك بهدف تعويض المودعين في حالة عدم الحصول على الودائع .¹

* القانون رقم 04-08 الصادر في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى و رأس مال

البنوك و المؤسسات المالية العامة في الجزائر.²

* الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح النقاط التالية و

هي :

1- جاء الإصلاح بتعریف لبنك الجزائر و تحديد صلاحياته و مهامه.

2- حرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية .

3- توفير أفضل الشروط في ميدان النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليهما نمو سريع

لل الاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي و المالي .

4- يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه و يراقب بكل الوسائل الملائمة.

¹- قانون رقم 03-04، المؤرخ في 4 مارس 2004 ، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، جريدة رسمية ، عدد 35 ، المؤرخة في 2 جوان 2004.

²- قانون رقم 04-08 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، جريدة رسمية ، عدد 72 ، الصادرة في 24/12/2008.

5-توزيع القرض و تنظيم السيولة و يسهر على حسن سير التعهادات المالية اتجاه الخارج و

¹ ضبط سوق الصرف.

6-فرض بنك الجزائر على المصارييف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لنسبة حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع .

7-تجديد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس الند و القرض.

8-كما حرص على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري ، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيدة بـ 15% على الأقل من رأس المال و زيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت .²

تعديل قانون النقد و القرض لسنة 2017 : لقد جاء هذا التعديل في المادة الأولى من القانون الصادر في 12 أكتوبر 2017 ، و الذي ينص على تعديل المادة 45 من قانون النقد والقرض كما يلي : المادة 45 مكرر بعض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر ابتداء من

¹- ساكور حنان ، الجهاز المركزي و متطلبات العولمة المالية ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أكلي محدث أولجاج ، 2014/2013 ، ص 25.

²- نولعيتي عبد الرحمن ، عيساوي مسعودة ، مرجع سابق ، ص 16 .
~ 54 ~

دخول الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي و لمدة 5 سنوات ، شراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذا الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في.

*تغطية احتجاجات تمويل الخزينة.

*تمويل الدين العمومي الداخلي.

¹*تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

¹ نوليتي عبد الرحمن ، عيساوي مسعودة ، مرجع سايف.

الفصل الثاني:

الإصلاح المؤسسي للقطاع

المصرفي

لقد احتل النظام المصرفي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وترددت أهمية من يوم إلى آخر مع التطورات الهامة التي ظهرت على الاقتصاديات الوطنية من جهة ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي والدولي من جهة أخرى، في ظل كل هذه الظروف مافتتحت البنوك تطور إمكاناتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل استعمالات الممكنة، وعليه فإن الجهاز المالي الجزائري هو أحد العناصر الاقتصادية العامة.

وبما أن النشاط المالي من الأنظمة الاقتصادية التي تسهم في الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي فقد حظي الاهتمام البالغ من طرف المشرع الجزائري من خلال إنشائه لمجلس النقد والقرض وبالتعديلات التي طرأت عليه منذ تأسيسه بموجب قانون 90-10 إلى غاية صدور الأمر رقم 11-03، المعدل والمتمم بالقانون 04-10، وإنشاء اللجنة المصرفية كهيئة مراقبة وعليه مجلس النقد والقرض (مبحث أول)؛ و اللجنة المصرفية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مجلس النقد و القرض

يعتبر الجهاز المركزي الجزائري من أحد العناصر الاقتصادية الهامة ، بحيث يتميز النشاط المركزي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية ذلك بمساهمته الفعالة في الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي ، فقد حظي هذا النشاط باهتمام بالغ من طرف المشرع الجزائري من خلال إنشاء مجلس النقد و القرض و التعديلات التي طرأت عليه منذ تأسيسه بموجب قانون النقد و القرض رقم 90-10 إلى غاية صدور الأمر رقم 11-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-04 و عليه تنظيم مجلس النقد و القرض (المطلب الأول) و طبيعة الأنظمة و القرارات الفردية التي يصدرها المجلس و الطعن فيها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

تنظيم مجلس النقد و القرض

لقد تم إنشاء مجلس النقد و القرض بموجب القانون رقم 10-90 ، حيث اعتبر المجلس من بين السلطات الإدارية المستقلة في النظام المصرفي ، لكن و نظراً لبعض النقائص التي شابت هذا القانون كان من الضروري إصدار الأمر رقم 11-03¹ الذي حول من خلاله الفصل بين مجلس الإدارة و مجلس النقد و القرض لكن نظراً لسيطرة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد و القرض ، بقيت هذه المحاولة مجرد سينما التطرق إلى التشكيلة البشرية لمجلس النقد و القرض (الفرع الأول) ، و سير المجلس و مداولاته (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التشكيلة البشرية لمجلس النقد و القرض

لقد طرأت عدة تغييرات على مجلس النقد و القرض منذ إنشائه من ناحية التشكيلة البشرية .²

¹- أمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية، عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والتمتم.

²- الطاهر لطوش ، مرجع سابق، ص 193 .

أولاً : مراحل تطور تشكيلة مجلس النقد و القرض

منذ استحداث مجلس النقد و القرض بموجب القانون رقم 10-90 لم تشهد تشكيلته استقراراً إذ طرأت عليه جملة من التعديلات أولها سنة 2001 بموجب الأمر 01-01، ثم تعديل سنة 2003 بموجب الأمر 11-03 ، الذي ألغى القانون رقم 10-90 .

أ. تشكيلة مجلس النقد و القرض بموجب القانون 10-90 يتعلق بالنقد والقرض، حيث كان مجلس إدارة البنك المركزي و في نفس الوقت يعتبر كسلطة نقدية يصدر تنظيمات نقدية مالية و مصرفية حيث حددت المادة 32 من هذا القانون التشكيلة البشرية للمجلس و هي تتكون من :

- محافظ البنك المركزي .
- نواب المحافظ الثلاثة أعضاء.
- ثلات موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية و المالية.
- ثلاثة أعضاء مستخلفين يحلوا محل الموظفين عن الاقتضاء.¹

من خلال نص المادة 23 من نفس القانون أنه من الضروري أن يتلزم المحافظ و نوابه الثلاثة الامتناع عن القيام بأية وظيفة عمومية أخرى ، كما يمنع عليهم ممارسة أي نشاط تسبييري في مؤسسة بنكية خاضعة للبنك المركزي .²

¹- انظر المادة 32 من قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

²- انظر المادة 23 من القانون رقم 10-90، مرجع سابق .

أما فيما يخص كيفية تعيين الأعضاء فبالنسبة للمحافظ تتضمن المادة 20 من القانون رقم 10/90 "يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية" و هي نفس الطريقة التي يعين بها نواب المحافظ الثلاثة أي بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للمادة 21 من نفس القانون ، في حين الأعضاء الدائمين الذين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية و المالية فإنهم يعينون بموجب مرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة .¹

يعين المحافظ في هذا المنصب لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و لم يحدد المشرع مدة عضوية الأعضاء الدائمين.²

ب. تشكيلاً مجلس النقد و القرض في ظل تعديل سنة 2001 .

عدل القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد و القرض بموجب الأمر 01-01-01 أهم ما جاء في هذا التعديل هو فصل المشروع بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض بحيث منحت الاستقلالية لكل واحد منهما ، و علي فإن لجوء المشرع إلى هذا التعديل يترجم نيته في الحرص على عدم التداخل بين البنك المركزي كإدارة و مجلس النقد و القرض . بناءا

على نص المادة 10 من الأمر رقم 01-01 نجد أن المشرع قد أضاف المادة 43 مكرر حيث من خلالها احتفظ مجلس النقد و القرض من حيث إطاره الهيكلبي بتشكيلته السابقة المتمثلة في أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ، مع إضافة ثلاثة أعضاء جدد يختارون بحكم كفاءتهم في

¹- أنظراً لمادة 1/32 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر .

²- أنظر المادة 22 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر .

المسائل الاقتصادية و النقدية الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للفقرة 02 من نفس المادة .

لعل هدف المشرع من إدخال الشخصيات الثلاثة ضمن تشكيلة المجلس هو التوسيع من دائرة الجهات التي يمكنها المساهمة في إضفاء المزيد من الشفافية على المجال المصرفي لضمان مبدأ التخصص الذي تميز به هذه الهيئة و الذي يقتضي إيجاد شخصيات متخصصة في هذا الميدان .¹ جاء الأمر رقم 01/01 بتعديل من خلال المادة 13 منه التي ألغت أحكام المادة 22 من القانون السابق رقم 10/90 حيث أصبح الأعضاء يعينون لمدة غير محددة .

ج. تشكيلة مجلس النقد و القرض حسب الأمر رقم 11-03 .

أصبح مجلس النقد و القرض بمقتضى نص المادة 58 من الأمر رقم 11-03 يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر² و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية ، عليه أصبح أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمثلون ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ الأعضاء المشكلين لمجلس النقد و القرض حيث يصبح مجلس النقد و القرض في شكل مجلس إدارة موسع إلى عضوين ، لكن هذين العضوين لن يؤثرا في مداولات مجلس النقد و القرض لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة كما أنه في حالة غيابهما يتربّط على ذلك

نتيجة :

¹- محى الدين مهني ، مجلس النقد و القرض ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2018/2019 ص 06 .

²- أنظر المادة 58 ، الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر .

- يصبح مجلس النقد و القرض يتكون من أعضاء مجلس الإدارة فقط لأن المشرع لم ينص على إمكانية استخلافهما و هنا يصبح النقد و القرض موجود في صورة مجلس الإدارة، بالمقابل يمكن استخلاف الموظفين الأعضاء في مجلس الغدارة .¹
 - لا يمكن منح التفويض لتمثيل العضو الغائب حسب نص المادة 60 من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض ، يعني في حالة غياب هذه العضوين و نظرا لعد إمكانية استخلافهما فإن مجلس النقد و القرض ينعقد بأعضاء مجلس الإدارة فقط ، هذا ما يفسر إرادة المشرع في إبقاء هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد و القرض ، كما أن الفصل بين مجلس الإدارة و مجلس النقد و القرض كان فصل شكلي .²
- يتم تعيين كل أعضاء مجلس النقد و القرض في إطار ذا الأمر بموجب مرسوم رئاسي، أما مدة التعيين فإن الأمر رقم 11-03ساير تعديل سنة 2001 و لم يحدد مدة انتداب أعضاء المجلس.³

ثانيا : رئاسة مجلس النقد و القرض

- أ. مهمة رئاسة المجلس مسندة أساسا إلى محافظ بنك الجزائر⁴ خلال مدة عهده و هذا حسب ما جاء في نص المادة 32 لفقرة الأولى من القانون رقم 10/90 ، يساعد في هذه المهمة نوابه و عند تخلفه لسبب من الأسباب يخلفه استثناءً نائبه الأول طبقا لما نصت عليه

¹- انظر المادة 2/18 ، الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض ، سالف الذكر.

²- محى الدين مهني مجلس النقد و القرض ، مرجع سابق ، ص 7 .

³- انظر المادة 13-59 من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض ، سالف الذكر.

⁴- محمود حميدات، النظريات و السياسات النقدية، ط1، دار المكتبة للطباعة و الإعلام و النشر، الجزائر، 1994، ص 90.

المادة 27 من نفس القانون عند شغور منصب المحافظ أو في حالة وقوع مانع له يحل محله النائب الأول للمحافظ و في حالة وقوع مانع لهذا الأخير أو منصبه شاغرا فيحل محله من يليه حسب الترتيب.

وفي كل سنة و بصفة تلقائية يتم تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين.

يترأس اجتماعات مجلس النقد و القرض المحافظ و في حالة غيابه يخلفه النائب الأول.

ب. رئاسة مجلس النقد و القرض في ظل الأمر رقم 11-03

طبقا لما نصت عليه المادة 60 الفقرة 1 من الأمر رقم 11-03 على أنه يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر و بالرجوع إلى المواد 52 إلى 61 من نفس الأمر لم يوجد نص يشير إلى من يتولى رئاسة مجلس النقد و القرض عند غياب المحافظ و بالمقابل فقد نص على أن نائب المحافظ هو من يرأس مجلس الإدارة عند غياب هذا الأخير¹ عليه أي اجتماعات دون المحافظ لا تصح ذلك بسبب غياب نص يجيز استخلاف المحافظ لرئاسة اجتماعات المجلس .

هناك من يرى أنه ضروري إعادة النظر في الجانب المتعلق برئاسة مجلس النقد و القرض ، الذي قد لا ينعقد لأن المشرع لم ينص على من يترأس اجتماعات المجلس في حالة غياب المحافظ ، فلا يمكن تصور تعطل نشاط المجلس في حالة الضرورة لذا يجب على

¹ - انظر المادة 22 من الأمر رقم 11-03 يتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر.

المشرع أن ينص على من يخلف المحافظ عند غيابه ، كما يجب تعديل ترتيب كل من نائب

متلما كان منصوص عليه في القانون السابق رقم ٩٠-١٠^١

إلا أننا نخالف هذا الرأي إذ يمكن تفسير إرادة المشرع في عدم النص على من يخلف

المحافظ إلى خطورة الصالحيات الممنوحة لهذا الأخير .

الفرع الثاني: سير المجلس و مداولاته

طريقة عمل المجلس نظمتها المادة ٦٠ من الأمر رقم ١١-٥٣ من خلال تحديد شروط

صحة اجتماعات مجلس النقد و القرض و كيفية اتخاذ القرارات و الأنظمة على مستوى هذه

الهيئة، جلسات مجلس النقد و القرض و شروط صحتها (أولا) و مراحل إعداد القرارات الفردية

لمجلس النقد و القرض (ثانيا).

أولا: جلسات مجلس النقد و القرض و شروط صحتها

تعتبر طريقة استدعاء الأعضاء للاجتماع و الحد الأدنى لانعقاد الجلسات

والإجراءات الخاصة بسير نشاط المجلس من المحاور التي تقوم عليها جلسات مجلس النقد

و القرض و شروط صحتها .

أ. استدعاء الأعضاء للاجتماع :

بالنسبة لكيفية استدعاء أعضاء مجلس النقد و القرض للاجتماع فقد ميز المشرع طبقا

لنص المادة ٦٠ من الأمر رقم ١١-٥٣، بين الحالة العادية و حالة الضرورة.

١. استدعاء أعضاء مجلس النقد و القرض في الحالة العادية (الدورات العادية)

^١- محى الدين مهن، مجلس النقد و القرض، مرجع سابق ، ص 8

يتم استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع من طرف المحافظ باعتباره رئيساً لمجلس

النقد والقرض ، و لم يذكر القانون الآجال و الكيفيات بل اكتفى بالقول أن الاستدعاء

يوجه المحافظ لكل عضو قبل أي اجتماع .¹

وقد حددت الدورات العادية للمجلس بأربع دورات عادية في السنة على الأقل والمحافظ هو من ينفرد بتحديد جدول الأعمال.

2. استدعاء أعضاء مجلس النقد و القرض في حالة الضرورة (الدورات الاستثنائية)

يمكن للمحافظ المبادرة بطلب من عضوين من أعضاء المجلس استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع كلما دعت الضرورة ذلك، بحيث لم يحدد المشرع المقصود بحالة الضرورة و عليه فتقديرها يرجع لرئيس و أعضاء مجلس النقد و القرض.²

ب. شروط صحة الجلسات و الحد الأدنى لانعقاد اجتماعات مجلس النقد و القرض

لكي تكون اجتماعات مجلس النقد و القرض قانونية فقد اشترط المشرع حضور 06 أعضاء على الأقل دون اشتراط حضور أعضاء معينين بصفاتهم و هذا ما نصت عليه المادة 06 الفقرة الثانية من الأمر رقم 11-03 يتعلق بالنقد والقرض سالف الذكر:

- يمكن أن ينعقد اجتماع مجلس النقد و القرض بأعضاء و مجلس إدارة بنك الجزائر فقط.

¹- رضوان مغربي جلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 ص 20.

²- محى الدين مهني، مجلس النقد و القرض، مرجع سابق، ص 9 . ~ 66 ~

- المحافظ يقوم بصفته رئيساً بتحديد جدول العمل و المواقف المراد مناقشتها خلال الجلسة ، و يفتح بعد ذلك النقاش حول النقاط المعروضة و تقديم اقتراحات قبل عرضها على التصويت و كل عضو يتمتع بصوت واحد ، و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة و عند تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس .¹

ثانياً: مراحل إعداد القرارات الفردية لمجلس النقد و القرض

لكل من القرارات لمجلس النقد و القرض و الأنظمة إجراءات خاصة لكل واحدة .²

1 - مراحل إعداد القرارات الفردية لمجلس النقد و القرض

في مرحلة إعداد القرارات الفردية لمجلس النقد و القرض فيها كيفية تحضير مشاريع القرارات و دراستها ثم كيفية المصادقة على هذه المشاريع و إصدار القرارات بشأنها و أخير تنفيذ قرارات مجلس النقد و القرض.

أ - مرحلة تحضير مشاريع القرارات الفردية

في هذه المرحلة تتم اختيار موضوعات مشاريع القرارات، حتى تكون قرارات مجلس النقد و القرض قانونية يجب أن تكون في حدود اختصاصها³، حيث نصت المادة 60 من الأمر رقم 03-11 على المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 على اختصاصات مجلس النقد و القرض على سبيل الحصر .⁴

¹ - انظر المادة 1/60 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

² - مروان عضوان ، الأسواق النقدية و المالية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص 110 .

³ - محى الدين مهني، مرجع سابق، ص 10.

⁴ - انظر المادة 1/60 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

و في قانون النقد لا يوجد أي نص يبين مراحل و إجراءات إعداد مشاريع القرارات و كيفية تقديمها و مناقشتها باستثناء ما ورد في المادة 60 من الأمر 11-03 التي خولت للمحافظ بصفته رئيسا لمجلس النقد و القرض تحديد جدول الأعمال .¹

ب - مرحلة المصادقة و إصدار القرارات الفردية

المصادقة و اتخاذ القرارات على مستوى مجلس النقد و القرض طبقا لنص المادة 60 الفقرة الأولى من الأمر رقم 11-03، تتم بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجع .²

1. تنفيذ القرارات الفردية لمجلس النقد و القرض

ميز المشرع بين القرارات الفردية لمجلس النقد و القرض التي تنشر في الجريدة الرسمية تلك التي تخضع لإجراءات التبليغ ، حيث حصر المشرع الجزائري القرارات التي تخضع لإجراءات النشر في الجريدة الرسمية في :

- الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية و تعديل قوانينها الأساسية
- سحب الاعتماد
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية .
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف .

بحيث لم يحدد المشرع تاريخ تنفيذ النصوص القانونية التي تنشر في الجريدة الرسمية ، فنجد أن القوانين تدخل حيز التنفيذ في العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها في الجريدة الرسمية و في النواحي الأخرى بعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر كل دائرة ،

¹- انظر المادة 1/60 من الأمر رقم 11-03 المتعلقة بالنقد والقرض، سالف الذكر.

²- انظر المادة 65 من الأمر رقم 11-03 المتعلقة بالنقد والقرض، سالف الذكر.

غير أن المشرع لم ينص على تاريخ دخول القرارات الفردية التي تصدر عن مجلس النقد والقرض حيز التنفيذ .

والقرارات التي تخضع لإجراء التبليغ فقد ذكرها المشرع في نص المادة 65 ف3 من الأمر 03-11¹و هي القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس تطبيقا لنص المادة 02/62 من نفس القانون .

أ. مراحل إعداد الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض

حدد المشرع في قانون النقد و القرض شروط و إجراءات سن الأنظمة حتى يمكن الاحتجاج بها ضد الغير ، فقبل إصدار الأنظمة من طرف محافظ بنك الجزائر فإن مجلس النقد و القرض ملزم بالاستماع إلى وزير المالية إذا طلب ذلك في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض و الصرف ، و عند الموافقة على مشاريع الأنظمة يجب على المحافظ تبليغ هذه المشاريع إلى وزير المالية و منحه القانون أجل عشرة أيام لطلب تعديلها ، في حالة وجود اقتراح بالتعديل يقوم المحافظ باستدعاء أعضاء مجلس النقد و القرض للاجتماع في أجل 5 أيام لعرض و دراسة الاقتراح ، اقتراح وزير المالية المتضمن تعديل مشاريع المنظمة ليس ملزما لمجلس النقد و القرض لأن مجلس النقد و القرض يتمتع بسلطة اتخاذ القرار النهائي .

- بمقتضى نص المادة 64 الفقرة الأولى من الأمر 03-11¹إإن إصدار الأنظمة في يد محافظ بنك الجزائر بعد الموافقة عليها من طرف مجلس النقد و القرض إلا أن المشرع لم يحدد أجل إصدار هذه الأنظمة .

- في خصوص كيفية تنفيذ الأنظمة فقد نصت المادة من الأمر رقم 03-11¹على أن الأنظمة التي يوافق عليها مجلس النقد و القرض تصبح نافذة بمجرد نشرها ، لكنه ميزة بين الحالة العادية و الحالة الإستعجالية .

¹- محى الدين مهني ، مرجع سابق ، ص 12 .

ففي تنفيذ الأنظمة في الحالة العادلة الأصل فيها أن الأنظمة تنشر في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة اتجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء ، غير أن المشرع لم يحدد المدة التي تفصل بين الموافقة على بعض الأنظمة وبين عملية نشرها ،¹ و تنفيذ الأنظمة في الحالة الاستعجالية الأصل فيها أن تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية و يمكن أن تنشر في يوميدين تصدران في مدينة الجزائر في حالة الاستعجال ، و لم يحدد الموضوعات التي تأخذ طابع الاستعجالي .

المطلب الثاني

طبيعة الأنظمة و القرارات الفردية التي يصدرها المجلس و الطعن فيها

بعد استقاء الشروط المحددة قانونا للجلسات التي يعقدها مجلس النقد و القرض ، تتوج بجملة من القرارات الفردية و التنظيمية ، و لكي يتسعى لنا معرفة الطبيعة القانونية للمجلس ينبغي البحث عن الطبيعة القانونية لأنظمة و القرارات الفردية التي يصدرها المجلس (الفرع الأول) و الطعن فيها (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لأنظمة و القرارات الفردية التي يصدرها المجلس

لمعرفة طبيعة مجلس النقد و القرض يجب تحديد الطبيعة القانونية للقرارات التي يصدرها هذا المجلس سواء كانت فردية أو تنظيمية .

أولا: الطبيعة القانونية لأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض

اعتبر المشرع الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض قرارات² لكن لم يحدد طبيعتها القانونية ، لكن قي نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص

¹- محى الدين مهني، مرجع سابق ، ص 14 .

²- حسين رحيم ، الاقتصاد المصرفى ، الطبعة الأولى ، دار بهاء الدين ، الجزائر ، 2008 ، ص 24 .

على "حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و يمارس في إطار القانون" في هذه المادة تكريس لجدية ممارسة التجارة و الاستثمار غير أنها ليست مطلقة بل مقيدة في إطار القانون ، من بين هذه القوانين نجد قانون النقد و القرض الذي يحدد و يضبط قواعد ممارسة المهنة المصرفية يعني أنه يمكن القول أن المنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض تجد أساسها في المادة و يضبط قواعد ممارسة المهنة المصرفية يعني أنه يمكن القول أن المنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض تجد أساسها في المادة 43 من التعديل الدستوري .

لكن لم تذكر في مواد قانون النقد و القرض في حين تم ذكر المادة 07/92 من التعديل الدستوري في مضمون الأمر رقم 03-11 المتعلقة بسلطة رئيس الجمهورية في تعين محافظ بنك الجزائر .

و الأسباب التشريعية للأنظمة هو ما نصت عليه المادة 62 من الأمر رقم 03-11¹"يمارس المجلس سلطاته في هذا الإطار عن طريق الأنظمة" يعني المشرع خول لمجلس النقد و القرض صراحة ممارسة اختصاصاته في المجال المالي عن طريق "أنظمة" .¹

و تحديد الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض لبدأ الاعتماد على المعيار العضوي و المادي .²

طبقا لنص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 فإن الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر تعد قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي فلا يمكن أن تكون عملا تشريعيا لأن القوانين لها إجراءات خاصة بسنها و إصدارها .

كما تعد الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض بقرارات إدارية تتقسم في موضوعها إلى:

- أنظمة تنظيمية تتخذ تطبيقا لنص 62 من الأمر 03-11 تتضمن قواعد عامة و مجردة.

¹- محى الدين مهني ، مرجع سابق ، ص 16 .

²- مراوان عضوان ، مرجع سابق، ص 103 .

• أنظمة غير تنظيمية تتخذ تطبيقاً لنص المادة 78 من الأمر 11-03 لا تتضمن قواعد

عامة و مجرد بل إنها تخص شخصاً معنوياً بذاته¹.

ثانياً: الطبيعة القانونية للقرارات التي يصدرها مجلس النقد و القرض

بمقتضى نص المادة 62 الفقرة الثانية من الأمر رقم 11-03 التي تنص "يتخذ المجلس القرارات الفردية" هنا النص جاء ليميز بين القرارات و الأنظمة بحيث يجوز الطعن في القرارات بدعوى إلغاء أمام مجلس الدولة², أي خضوعها لرقابة القضاء الإداري إذا هذه القرارات ذات طابع إداري.

و يمنح المشرع لمجلس النقد و القرض سلطة إصدار القرارات و التي تعد من صميم ممارسة امتيازات السلطة العامة كما هو حق معترف به أصلاً للإدارة ، وبالتالي فإن القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد و القرض ذات طابع إداري .³

الفرع الثاني: الطعن في أنظمة و قرارات مجلس النقد و القرض

بما مجلس النقد و القرض يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الفردية و التنظيمية دون الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من قبل وزير المالية ، فإن هذه القرارات تخضع للرقابة و يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء .

أولاً : الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن

من بين الأمور التي تجسد الرقابة على عمل مجلس النقد و القرض ، الطعن في فرارات هذه الهيئة ، و من المؤشرات المهمة التي تبرز الطبيعة القانونية للمجلس تحديد الجهة القضائية المختصة في الطعن .⁴

¹- محى الدين مهني ، مجلس النقد و القرض ، مرجع سابق ، ص 17 .

²- المادتين 78 - 65 من الأمر رقم 11-03 ، مرجع سابق .

³- رشيد خلوفي ، فانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 228.

⁴- حسين رحيم ، مرجع سابق ، ص 104 .

1. الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في أنظمة مجلس النقد و القرض

طبقاً لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم فإن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعوى الإلغاء و التغيير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ، و يختص أيضاً في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.¹ بحيث أحالتا المادة إلى النصوص الخاصة و يدخل في هذا الإطار بنك الجزائر بحيث قانون النقد و القرض خول صراحة لمجلس الدولة اختصاص النظر في دعوى الإلغاء ضد الأنظمة .

2. الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في قرارات مجلس النقد و القرض

طبقاً لنص المادة 87 من الأمر رقم 11-03 فإن مجلس الدولة يختص بالنظر في دعوى الإلغاء ضد قرارات رفض الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية دون ذكر القرارات الأخرى لكن بالعودة إلى نص المادة 658 الفقرة 04 من نفس القانون فهي تنص على أنه يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية .

و مجلس الدولة يختص أيضاً بالنظر في دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية، و عليه فإن الجهة القضائية المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في هذه القرارات هي مجلس الدولة .²

¹- القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 ، المؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية، عدد 43 ، المؤرخة في 03 أوت 2011 .

²- محى الدين مهني، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا : إجراءات الطعن في أنظمة و قرارات مجلس النقد و القرض

هناك اختلاف في الإجراءات المتتبعة في حالة الطعن في القرارات التنظيمية والإجراءات المتتبعة في حالة الطعن في القرارات الفردية .

1. إجراءات الطعن في أنظمة مجلس النقد و القرض :

طبقا لنص المادة 65 من الأمر 11/03 في فقرتها فإن النظام الصادر و المنشور موضوع الطعن بالإبطال يقده الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة و لا يكون لهذا الطعن أثر موقف ، و يجب أن يقدم الطعن خلال أجل شتىن (60) يوما إبتداءا من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا .

- إجراءات رفع دعوى الإلغاء ضد أنظمة مجلس النقد و القرض جاءت في شكل مجموعة من الشروط يجب استيفاؤها حتى تكون هذه الدعوى صحيحة، والمتمثلة فيما يلي :

1/1 الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

يثير القاضي انعدام شرط الصفة في الدعوى من تلقاء نفسه¹ و الشخص الوحيد الذي يتمتع بهذه الصفة عند الطعن في أنظمة مجلس النقد و القرض هو وزير المالية فهو المدعي ، و يعتبر المحافظ رئيسا لمجلس النقد و القرض و في نفس الوقت الممثل القانوني لبنك الجزائر هو المدعي عليه ، عدم توافر الصفة في وزير المالية يترب عن انعدام الحق في التقاضي وبالتالي الحكم بعدم قبول الدعوى.²

1/2 الجهة المختصة بدعوى الإلغاء ضد الانظمة

منح الاختصاص لمجلس الدولة ، و يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ، كما يجوز للخصوم الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

¹ - أنظر المادة 2/13 والمادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

² - أنظر المادة 65 من الأمر رقم 11-03 يتعلق بالنقد والقرض ، سالف الذكر .

1/3 شرط وجود التظلم محل دعوى الإلغاء

قبل نشر الأنظمة لا يجوز الطعن فيها حتى ولو تمت الموافقة عليها من طرف مجلس النقد و القرض ، ولم يشترط المشرع شرط التظلم المسبق في الأنظمة لأنه منح الوزير حق طلب تعديل الأنظمة قبل إصدار .¹

1/4 ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة

يقدم الطعن ضد الأنظمة خلال أجل 60 يوماً ابتداءً من تاريخ نشرها و تحت طائلة رفضه شكلاً فهذا الميعاد يختلف تماماً عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كيفية حساب المدة التي تدفع فيها دعوى الإلغاء ضد الأنظمة تحسب بالأيام و ليس بالأشهر .²

1/5 أثر رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة

طبقاً لنص المادة 65 من الفقرة الأولى من الأمر رقم 11-03 نص على أثر واحد و هو أن دعوى الإلغاء ضد الأنظمة ليس لها أثر موقفي أي لا يتوقف تنفيذ النظام محل الدعوى و هو نفس الأثر بالنسبة لدعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة .³

2. إجراءات الطعن في القرارات الفردية لمجلس النقد و القرض

طبقاً لنص المادة 65 الفقرة 04 من الأمر رقم 11-03 القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد و القرض في مجال النشاطات المصرفية خاضعة إلى رقابة القضاء الإداري عن طريق طريق دعوى الإلغاء.

¹- انظر المادة 1/65 من الأمر رقم 03 - 11 يتعلّق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

²- انظر المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

³- انظر المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الكر.

***الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية للمجلس .**

تم حصر شروط قبول الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل من الصفة المصلحة والإذن إذا كان لازما ، ولم يتم النص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى بل تم ذكرها كشرط لصحة الإجراءات .¹

***الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية للمجلس**

الأمر رقم 11-03 تضمن الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء و ضد القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد و القرض و هي:

- شرط الاختصاص القضائي : يعود هذا الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في هذا النوع من الدعاوى .

• الشروط الخاصة بقرار الترخيص لإنشاء البنوك و المؤسسات المالية .

- أن تكون قرارات رفض الترخيص محصورة في مشاريع البنوك أو المؤسسات المالية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية .

- لا يمكن الطعن في قرار رفض الترخيص إلا بعد قرارين بالرفض فقرار الرفض الأول غير كاف للطعن فيه بالإلغاء بل يجب وجود قرار الرفض الثاني .

- أن يقدم طلب الترخيص الثاني بعد مرور أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رخص طلب الترخيص الأول .

• أجل رفع الدعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد

والقرض، مدة رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد و القرض طبقا لنص المادة 65 هي ستين يوما ابتداء من تاريخ نشر القرار أو تبليغ حسب الحالة .

• أثر رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية التي يصدرها المجلس .

¹ - انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سالف الذكر .

دعوى الإلغاء في القرارات الفردية ليس له أثر موقف ما لم يوجد نص صريح ، و بما أن المشرع لو يتطرق إلى هذه المسألة في قانون النقد و القرض باعتباره النص الخاص ، نرجع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تقضي بأن الطعن بالإلغاء في القرارات الفردية لا يوقف التنفيذ .¹

¹- انظر المادة 3/65 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

المبحث الثاني

اللجنة المصرفية

استحدثت اللجنة المصرفية بموجب الأمر رقم 71-74 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، تحت اسم لجنة تقنية مؤسسات القرض و كانت خاضعة لسلطة وزير المالية ، و تم تنظيمها و كيفية تسييرها بالمرسوم رقم 71-191¹ و تم حل هذه اللجنة لقانون رقم 12-86، و تعويضها باللجنة الرقابية على المؤسسات المصرفية ، ثم أصبحت تسمى بموجب القانون الإطار للمهنة المصرفية رقم 10-90 المتعلق بالنقد و القرض ، "اللجنة المصرفية" ، و هي الجهاز الرقابي التي تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التنظيمية و التشريعية المطبقة عليها ، و المعاقبة على الاعمالات التي يتم معاينتها ، تنظيم اللجنة المصرفية(مطلوب أول) و صلاحيات اللجنة المصرفية ومدى استقلاليتها(مطلوب ثانى).

المطلب الأول

تنظيم اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية من أهم الهيئات ، و ذلك لارتباطها بباقي الهيئات الرقابية الأخرى ، فهي تمثل الرقابة المصرفية في النظام المالي الجزائري ، حيث عرف النظام المالي العديد من التطورات في المجال التشريعي و التنظيمي ، سواء من خلال تشكيلتها و طبيعتها القانونية (فرع الأول) و نظام سير أعمالها (فرع ثانى) و للجنة المصرفية العديد من العلاقات بالسلطات الأخرى (فرع ثالث) و كيفية الاطلاع للجنة المصرفية على سير العمل البنكي (فرع رابع) .

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة المصرفية و طبيعتها القانونية

لقد نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و الذي يحمل عنوانه مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و

¹- مرسوم رقم 191-71 ، مؤرخ في 30 جوان 1971 ، يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ، جريدة رسمية ، عدد 55 ، صادرة في 6 جويلية 1971 .

خصص لها الباب الخامس منه ، و لمعرفة هذا الجهاز لابد من التطرق إلى تشكيلته و الطبيعة القانونية للجنة المصرفية (ثانيا) .

أولا : تشكيلة اللجنة المصرفية

ت تكون اللجنة المصرفية من عناصر بشرية إلى جانب هيكل إدارية و إلى الأمانة العامة

1. التركيبة البشرية :

تنص المادة 106 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض بأن اللجنة

المصرفية تتكون من :

- محافظ رئيسا
- ثلات (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبية.

قاضيان(02) ينتدبان من المحكمة العليا يختارها الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .¹

و من خلال هذه المادة يتضح أن الطابع الجماعي للتشكيلة ، و بالرجوع إلى المادة 144 من القانون النقد و القرض رقم 90-10²، نلاحظ أن المشرع الجزائري كان يبحث دائما عن التعددية في التشكيلة كانت اللجنة تتكون من خمسة (05) أعضاء أضيف العضو السادس من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي .

أما الطابع المختلط للتشكيلة فهناك اختلاف في المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية فهي تتشكل من عضوان بصفة قاضي يمارسان السلطة التأديبية و شخصيات أخرى خبيرة في المجال المالي و المصرفي و المحاسبي ، و ضف لهم محافظ البنك

¹- انظر المادة 106 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، معدل وتمم ، سالف الذكر .

²- انظر المادة 144 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، معدل وتمم ، سالف الذكر .

الجزائر رئيسا الذي يترأس إلى جانب اللجنة المصرفية كل من بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض ، الأمر الذي يجعله محيط بكل ما يتعلق بالجهاز المالي .¹

2. الأمانة العامة:

تنص الفقرة الثانية من المادة 106 بأنه تزود اللجنة المصرفية بأمانة العامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و سيرها و ذلك بالأمر من اللجنة ، تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة ، يتولى إرسال الاستعدادات إلى الجلسات و على انتهاء كل جلسة يرفع إلى الأمين العام و في حالة غياب يكون أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرًا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعينة و يضمن الأمين العام بتنفيذ .²

ثانيا : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية :

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية من خلال الأمر 11-03 حيث ترك هذه المهمة إلى فقه القانون.

1. الطابع الإزدواجي للجنة المصرفية

تنص المادة 146 من الأمر رقم 11-03 فرقة لنا بين قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن الإداري و تلك التي لا تقبل ذلك ، كما أنه يمكن أن تكون هذه القرارات تعين مدير مؤقت أو مصف و الجزاءات التأديبية وحدها موضوع الطعن أمام مجلس الدولة ، معناها أن باقي القرارات كالأوامر أو التحذير التي لم تذكر صراحة تمثل قرارات إدانة تخضع لنظام المنازعات المرتبط بهذه التصرفات بمعنى الطعن بالإلغاء اللجنة المصرفية تكون سلطة إدارية مستقلة عندما تتعلق بأمر أو تحذير و محكمة إدارية عندما تطبق بجزاء تأديبي أو عندما تعين مصف أو مدير مؤقت .

¹- بغدادي إيمان ، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ، جامعة قسنطينة (الجزائر) ، 2019 ، ص 15-16 .

²- مرجع نفسه، ص 16

لهذا أضفى الفقه الطابع الإداري و القضائي للجنة المصرفية حيث اعتبر أنه في غياب النية الصريحة للمشرع فإنه لابد من تحليل الهيئة المعينة و شروط ممارستها لوظيفتها¹

2. اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة :

يعتبر الأستاذ زوايمية رشيد اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة ، فهو يرى أن هذه الهيئة هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحددة لها إلى جانب الأعمال الإدارية ، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليدياً معترف بها للسلطات الإدارية فيتقد بذلك الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائي عليها على النحو التالي :

- أما فيما يخص اقتصر الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية أمر غير صحيح إذ يلاحظ شغف المشرع بالاحتفاظ بهذه السلطة ، بسلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، إضافة إلى ذلك فإن في مجال البورصة لا تكتسي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم و تنظيم و مراقبة البورصة الطابع القضائي و رغم إصدارها لعقوبات تأديبية في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة حيث نلمس الطابع الإداري لها .
- إن إجراء المواجهة هو كدليل على الطابع القضائي ، يرى أن هذه القاعدة لم تنتج عن نص تشريعي بل عن النظام الداخلي الذي تصدره اللجنة بنفسها .
- استقلالية الجهاز ليس حكراً على الهيئات القضائية إنشاء السلطات الإدارية المستقلة تعكس النظرية التقليدية للأشخاص العاملة .
- اقتصر إجراء التبليغ حسب قانون الإجراءات المدنية على القضاء ليس معيار قطعياً ، حيث أن مجلس النقد و القرض يعتبر بسلطة إدارية مستقلة في المجال البنكي و المالي ،

¹ - حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015/2016 ، ص 8 .

إلا أنه يعتمد على قانون الإجراءات المدنية في تبليغ بعض قراراته¹ ، هذا طبقاً للمادة 65 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 11-03.²

3. موقف مجلس الدولة :

لقد كان موقف مجلس الدولة الجزائري صريحاً حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ، حيث اعتبرها هيئة إدارية مستقلة معتمداً على عدّة معايير مثل : غياب قواعد الإجراء القضائي و طبيعة الطعن في قراراتها (طعن بالإلغاء) ، و ذلك بمناسبة بثه في قضية يونيون بنك (union Bank) ضد بنك الجزائر بمقتضى القرار رقم 2138 المؤرخ في 08 ماي 2000 و المتضمن ما يلي "... حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها شكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضد القرارات الإدارية، و من ثم يتبعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة".³

أكّد الطابع الإداري للجنة المصرفية في قرار صدر له بمناسبة قضية بين الجيريان أنتارنسيونال بنك (AIB) ضد محافظ البنك المركزي و من معه ، و على الرغم من فصل مجلس الدولة في الموضوع إلا أنه تعرض إلى العديد من الانتقادات المتمثلة في :

1- اعتبار المجلس أن المنازعة غائبة و أن الرابطة بين المنازعة و القرار القضائي ليست مطلقة، لهذا يمكن القول أن وجود منازعة الأطراف فيها هم جهة المودعين و هم ممثلين من طرف الدولة، و من جهة أخرى البنك المرتكب المخالفة.

¹- بلقوميدي حاجة فاطمة الزهراء ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم قانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2018-2019 ، ص 67-68 .

²- انظر المادة 3/65 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر .

³- القرار رقم 2138 المؤرخ في ماي 2000 ، (قضية يونيون بنك ضد محافظ البنك الجزائري)، جمال سايس الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، ج. 3 ، ط 1 ، منشورات كلية ، الجزائر ، 2013 ، ص 1381 (نقاً عن عجر دوفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2009، ص 14).

2- اعتبار العقوبات التأديبية من اختصاص القضاء .

3-حقيقة الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية تكون طبقا لنظامها الداخلي و ليس طبقا لقانون الإجراءات المدنية إلا أن النظام في مضمونه يحترم مبادئ الإجراء المدني كحق الاطلاع على الملف و حق الدفاع .

4-إن طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرف هي طعون بالإلغاء، أمر غير منصوص عليه في المادة 146 من قانون النقد والقرض طبقا المادة 107 من الأمر رقم ١.11-03^١

الفرع الثاني : نظام سير أعمال اللجنة المصرفية

بما أن اللجنة المصرفية لديها أهمية كبيرة في النظام البنكي و ذلك من خلال عملية الرقابة التي تمارسها على البنوك و المؤسسات المالية ، فإن هذه العملية تتم وفق نظامين هما

أولاً: الاجتماع العام

تعتقد اللجنة جلساتها بمقرها و يجوز أن تعقدها في أي مكان آخر يعينه رئيسها وتجتمع مرة واحدة على الأقل في كل شهر باستدعاء من رئيسها أو يطلب أربعةأعضاء منها ولا يجوز اجتماعها إلا بحضور أربعة منها على الأقل ، كما أنه يتم إرسال استدعاءات لجسة الأعمال عبر الأمانة العامة للجنة، في حالة الغير العادية لابد من حضور جميع أعضائها .

ثانياً: الاجتماعات الدورية

يتم اجتماع أعضاء اللجنة المصرفية دوريًا في جلسات العمل عاديّة مرة في الأسبوع على الأقل و ذلك لدراسة النقاط المسجلة في جدول الأعمال من قبل المنسق ، و بالاقتراح من الأعضاء أو الأمين ، يحرر تقريرا عن جلسات الأعمال و يمسكه الأمين العام و يتم التوقيع

^١- عجرود وفاء، مرجع نفسه، ص 15 .

عليه من طرف المنسق و يحول الملف إلى رئيس اللجنة المصرفية ، إضافة إلى ذلك فإنه يجوز للرئيس أن يكلف عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة ل القيام بمهام خاصة .

أما فيما يتعلق بنظام التصويت ، فتعتمد اللجنة المصرفية في اتخاذ قراراتها على نظام التصويت و تتخذ قراراتها بالأغلبية ، و في حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .¹

الفرع الثالث: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى

وفي إطار قيام اللجنة المصرفية بمهامها الرقابية على الجهاز المركزي في الجزائر فإنه يتصور أن تكون لها علاقة مع السلطات الأخرى، علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد و القرض (ثانيا) علاقة اللجنة المصرفية بمجلس المناقصة (ثالثا) .²

أولا : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية

1. علاقة اللجنة بنك الجزائر : إن بنك الجزائر جهاز مستقل عن اللجنة المصرفية برغم من وجود عدة نقاط مشتركة تتمثل في ترأس محافظ بنك الجزائر لكليهما ، تنسيق عملية الرقابة بين اللجنة و الهيئات الموجودة على مستوى البنك ، و سهر اللجنة على احترام النصوص التنظيمية الصادرة عنها .³

أ. علاقة اللجنة المصرفية بهيئات الرقابة الداخلية :

تتمثل هذه الهيئات فيما يلي :

¹- ختير فريدة ، مرجع سابق ، ص ص 163-164 .

²- كنزة مسعودي ، اللجنة المصرفية كهيئة رقابية على الجهاز المركزي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدى ، أم البوادي ، 2018-2019 ، ص 15 .

³- حمزة دحمان ، مرجع سابق ، ص 11 .

***مركزية المخاطر:** تنص المادة 1/1 من النظام 92-01 على أنه يحدث بنك الجزائر ضمن هيكله مركزية المخاطر.¹

يتبيّن من خلال هذه المادة أن بنك الجزائر ينظم ويسير مصلحة مركزية المخاطر ، فهي تسعى إلى تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض و المستفيدين منها من أجل كشف و تدّارس المخاطر المرتبطة بهم ، و بالتالي فهي هيئة استعلام تمنح البنوك و المؤسسات المالية المعلومات اللازمة و الضرورية المرتبطة بالقروض و الرزائين التي تشكّل مخاطر محتملة .²

***مركزية المستحقات غير المدفوعة:** تنص المادة 5/98 من الأمر رقم 11-03 على هيكل ثانٍ من هيكل بنك الجزائر يضطلع بمرحلة استرجاع القروض المعنى ، و يقوم بجمع كل المعلومات حول عوائق الدفع التي لها علاقة باستعمال مختلف الدفع .³

***مركزية الميزانيات:** تنص المادة 10 من النظام 96-07 على أنه : يتم التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام و كذا أحكام النصوص اللاحقة إلى اللجنة المصرفية.⁴

من خلال هذه المادة يتضح أن الهيكل يقوم بإعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفات يقوم بها هذا النظام ، و تكمن المهمة الأساسية له في مراقبة توزيع القروض المنوحة و جمع المعلومات المحاسبية و المالية بالمؤسسات المستفيدة من هذه القروض و معالجتها و نشرها .⁵

ب/علاقة اللجنة المصرفية بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر

إن المديرية العامة للمفتشية لبنك الجزائر تضم على ما يلي :

¹- نظام رقم 01/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المخاطر و عملها ج.ر. العدد 08 المؤرخة في 1993/02/07.

²- حمزة دحمان ، مرجع سابق ، ص 12 .

³- انظر المادة 98/5 من الأمر رقم 11-03 يتعلّق بالنقد والقرض ، سالف الذكر .

⁴- انظر المادة 10 من النظام رقم 96-07 يتضمن تنظيم المركزية الميزانية وسيرها ، سالف الذكر .

⁵- حمزة دحمان ، مرجع سابق ، ص 12 .

* مديرية المفتشية الداخلية و هي مركبة تضم مديريات فرعية و هي نيابة مديرية المالية و الرقابة الهيكلية ، و هي مكلفة فقط بمراقبة بنك الجزائر .

* مديرية المفتشية الخارجية : تقوم بالرقابة على سير البنوك ، حيث تعمل بتنسيق مع اللجنة المصرفية من خلال إشرافها على نيابة مديرية الرقابة بعين المكان أو الميدانية و نيابة مديرية الرقابة على الوثائق و كان هذا التقسيم ساريا إلى غاية نوفمبر 2001 .¹

ثانياً : علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد و القرض

تنص المادة 58 من الأمر رقم 11-03 على أنه: " يتكون مجلس النقد و القرض الذي يدعى في صلب النص المجلس..." .

يتعين من خلال هذه المادة أن مجلس النقد و القرض يشترك مع اللجنة المصرفية في كونه لا يتمتع بالشخصية المعنوية و لا بالتكليف القانوني ، غير أنه أداة مشرعة في المجال البنكي ويقوم بإصدار الأنظمة و القرارات الفردية .²

ثالثاً : علاقة اللجنة المصرفية بمجلس المنافسة

تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة،معدل وتمم على مايلي:

" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".³

¹- حمزة دحمان ، مرجع نفسه ، ص 13 .

²- أنظر المادة 58 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر .

³- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية ، العدد 43 ،المعدل والمتم.

من خلال هذه المادة يتضح أن مجلس المنافسة هو عبارة عن سلطة ضبط عامة للقطاع الاقتصادي ، و لهذا فله عدّة علاقات مع جميع سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى و من بينها اللجنة المصرفية التي لم ينص عليها الأمر رقم 03-11 بشكل صريح .

إن هذه العلاقة مستتبطة من الأحكام العامة لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية و المنصوص عليها في قانون المنافسة و يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

* التباين بين دور مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في الرقابة على التجمعيات الاقتصادية، فإن الشروط التي يراقبها مجلس المنافسة في ظل الصلاحية الرقابية الممنوحة له بموجب المادة 17 من قانون المنافسة فإنها تختلف عن الرقابة التي تفرضها سلطات الضبط القطاعية على هذه التجمعيات .¹

* تكريس قواعد التعاون بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية طبقاً للمادة 19 من قانون المنافسة العدل و المتمم التي تنص على : "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلم بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعنى بالتجميع ..." ²

* تنص المادة 1/39 من القانون المنافسة العدل و المتمم على أنه : " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط ، فإن مجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثة (30) يوماً .³

يتضح من خلال المادة أن في حالة ما إذا رفعت قضية إلى مجلس المنافسة تدخل ضمن مجال اختصاص سلطة الضبط القطاعية ، لهذا استوجب المشرع الجزائري على مجلس

¹- جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تizi وزو ، 19 ديسمبر 2017 ، ص 123 .

²- انظر المادة 19 من قانون المنافسة العدل و المتمم، سالف الذكر.

³- انظر المادة 1/39 من قانون المنافسة العدل و المتمم، سالف الذكر .

المنافسة إرسال نسخة من ملف هذه القضية لهذه السلطة القطاعية ، و ذلك لإبداء رأيها في أجل أقصاه 30 يوم، و ينطبق أيضا على اللجنة المصرفية في حالة ما إذا رفعت قضية أمام مجلس المنافسة تدخل ضمن المجال الضبطي لهذه اللجنة ، فيتعين عليه إرسال نسخة من الملف في أجل يوم، و ينطبق أيضا على اللجنة المصرفية في حالة ما إذا رفعت قضية أمام مجلس المنافسة تدخل ضمن المجال الضبطي لهذه اللجنة ، فيتعين عليه إرسال نسخة من الملف في أجل (30) يوم إلى اللجنة المصرفية .¹

*أما في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر فإنها تنص على : " يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط .²

الفرع الرابع: كيفية اطلاع اللجنة المصرفية على سير العمل البنكي

طبقا لنص المادة 108 من الأمر رقم 11-03 ، فإن بنك الجزائر هو من يتولى عملية الرقابة لحساب اللجنة المصرفية، و يمكن لها أن تكلف أي شخص تراه مناسبا للاضطلاع بهذه المهمة وعليه الرقابة المستدية(أولا) والرقابة في عين المكان (ثانيا).³

أولا : الرقابة المستدية

تعد الرقابة المستدية من الأساليب التي خولها المشرع الجزائري للجنة المصرفية لممارسة الرقابة ونص عليها بعبارة "الرقابة على الوثائق" ، كما أنه تم استحداث هيئة متخصصة داخل المديرية العامة للمفتشية العامة لتتولى مهمة الرقابة المستدية و ذلك بفعل اتساع شبكة البنوك و المؤسسات في الجزائر ، سعت هذه الهيئة المتخصصة على ما يلي :

*التأكد من نظام إرسال المعلومات من قبل البنوك و المؤسسات المالية .

¹- كنزة سعودي ،مرجع سابق ،ص 17 .

²- انظر 2/39 من قانون المنافسة المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

³- انظر المادة 108 من الأمر رقم 11-03 يتعلق بالنقد والقرض ،سالف الذكر .

*السهر على احترام الاستثمارات التنظيمية الخاصة بالتصريح .

*التأكد من صدق المعلومات المنشورة .

*التأكد من احترام القواعد و النسب الاحترازية .

*ضمان طلب التصريحات غير المرسلة ، و عند الاقتضاء إخبار اللجنة المصرفية في حالة الرفض أو تقديم معلومات خاطئة .

تتلقي اللجنة المصرفية تقارير تلخيصية بشأن الرقابة المستدية المنجزة و تتخذ ما تراه مناسباً بشأنها .

في سنة 2012 سجلت مديرية الرقابة المستدية ، انخفاضاً طفيفاً يقدر بـ 04% بالنسبة لعدد المخالفات المرتكبة مقارنة بنسبة 2011 ، حيث تم إحصاء ثمانية و أربعين (48) حالة عدم احترام للقواعد التنظيمية منسوبة إلى ستة (06) مؤسسات خاضعة ، من بينها 20.8% مسجلة من طرف البنوك العمومية مقابل 18% خلال سنة 2011 و 37.5% من طرف المؤسسات المالية الخاصة مقابل 36% خلال سنة 2012 مقابل 26% خلال سنة 2011.

- أما فيما يتعلق بالمؤسسات التي احترمت النصوص التنظيمية، فيلاحظ أن ثلاثة و عشرين (23) منها، احترمت القواعد الاحترازية خلال سنة 2012 مقابل تسعة عشر (19) سنة

¹.2011

ثانياً : الرقابة في عين المكان

تعتبر الرقابة في عين المكان تكميلة في الواقع لمهام الرقابة المستدية ، و يخول للجنة المصرفية أن توسع تحرياتها إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الفروع التابعة لها ، و

¹ - حمزة دحمان ، مرجع سابق ، ص 4 .

في حالة وجود اتفاقيات دولية ، يمكن للجنة المصرفية تمديد رقابتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج .

تعتبر الرقابة في عين المكان رقابة كاملة و تهدف من خلالها إلى التأكيد من التسيير الجيد و الاحترام الصارم للقواعد المهنية ، و تسمح لها أيضا بالتأكد من صحة العمليات المصرفية المنفذة و تطابق المعطيات المصرح بها مع المعطيات الرقمية المتحصل عليها في عين المكان و تم التحقق منها ، و قد تميزت سنة 2012 بإنتهاء مرحلة التجريبية للمقاربة الجديدة للرقابة المبنية على الأخطار و التي تدعى بنظام التقipientي البنكي (SNB) و بداية تطبيق هذا المنهج التحقيقي بشكل تدريجي بداية من الثلاثي الأخير من سنة 2012 في البنوك الأخرى¹.

المطلب الثاني

صلاحيات اللجنة المصرفية و مدى استقلاليتها

باعتبار اللجنة المصرفية هيئة أساسية في مجال المصرفي فقد تطرق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكامها لتحديد صلاحياتها ، فاللجنة المصرفية الفضل في عملية الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، و لقد كان قانون النقد و القرض رقم 90-10 أول قانون نظم أحكام اللجنة المصرفية تنظيمها واسعا ، كما أنها تتمتع بالطابع الاستقلالية الذي يعتبر مظهرا هاما فيها ، فاللجنة المصرفية تعتبر من بين سلطات الضبط الاقتصادي التي لم يعترف لها المشرع الجزائري صراحة بالاستقلالية و عليه صلاحيات اللجنة المصرفية (فرع أول) ، حدود اللجنة المصرفية (فرع ثانٍ) .

¹- عمروش عبد الحفيظ ، رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2014- 2013 ، ص 51 .

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية

قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام اللجنة المصرفية و ذلك لتحديد صلاحياتها باعتبارها هيئة أساسية في المجال المصرفي ، و ذلك من أجل النهوض بالاقتصاد والإصلاح المنظومة المصرفية ، الصلاحيات الرقابية¹(أولا) والصلاحيات التأديبية²(ثانيا).

أولا: الصلاحيات الرقابية

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 105 من الأمر 11-03 على المهام الرقابية المخولة للجنة المصرفية في الفقرات 2، 4، 5 ، و تتمثل فيما يلي : "... مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها ، تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعيتها المالية ، و نسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة " .²

و من خلال هذه المادة يمكن أن نستخلص أن صلاحيات الرقابية للجنة المصرفية تتقسم إلى :

1. ضمان استمرار احترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية :

أ. مراقبة الحصول على الترخيص و الاعتماد :

نص المشرع الجزائري على شرط الحصول على الترخيص بإنشاء البنك من خلال المادة 82 من الأمر 11-03 التي جاء فيها : " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك و أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري ، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه ".³

¹- ختير فريدة ، مرجع سابق ، ص ص 165-166

²- أنظر المادة 105 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض ، سالف الذكر.

³- أنظر المادة 82 من الأمر رقم 11-03 يتعلق بالنقد والقرض ، سالف الذكر.

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط على كل بنك أو مؤسسة مالية المراد إنشاءها في الجزائر الحصول على الترخيص أولاً من مجلس النقد و القرض بعد قيام هذا الأخير بإجراء التحقيق وفقاً للمادة 80 .

- نصت المادة 92 من الأمر رقم 03-11 على : " يعد الحصول على ترخيص طبقاً للمادة 91 من نفس الأمر أنه يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية ، يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء " .¹

يمكن الاعتماد لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88أعلاه ، بعد أن تستوفي الشروط نفسها " .

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري أضاف شرط آخر إلى شرط الترخيص و هو شرط الحصول على الاعتماد الممنوح من قبل مجلس النقد و القرض كإجراء لاحق قبل شروع البنك في ممارسة مهامه ، يطبق هذا الإجراء على البنوك الوطنية و على فروع البنوك الأجنبية المراد تأسيسها في الجزائر .

إضافة إلى ذلك فإن اللجنة المصرفية تسهر على مراقبة ما إذا كانت البنوك التي تمارس النشاط المالي تدخل ضمن قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر ، كما وجب عليها أيضاً أن تتأكد من توافر احترام هذه البنوك و المؤسسات للشروط التي نص عليها القانون للحصول على هذا الاعتماد .²

¹ - أنظر المادة 91 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر .

² - كنزة سعودي ، مرجع سابق ، ص 33-34 .

ب/الرقابة على الشروط الواجب توفرها في المؤسسين :

نصت المادة 80 من الأمر رقم 11-03 على أنه : " لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها و أن يتولى مباشرةً أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمويلها بأي صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها ، و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأثير هذه المؤسسات .

إذا حكم عليه بسبب ما يأتي .

***جناية .**

***اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد ، أو خيانة الأمانة .**

***جز عمدي دون وجه حق ارتكب من مؤتمنين ، أو ابتزاز أموال أو قيم .**

الإفلاس .

***مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف .**

***التزوير في المحررات ، أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية .**

***مخالفة قوانين الشركات**

***إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.**

***كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات و الفساد و تبييض الأموال و الإرهاب .**

***إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المضني فيه بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنائيات أو الجناح المنصوص عليها في المادة .**

*إذا أُعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار .¹

يتضح أن المشرع الجزائري وضع عدة حالات التي يمنح فيها على الأشخاص تأسيس أو تسخير البنوك أو المؤسسات المالية ، حيث منح للجنة المصرفية بالرقابة على مدى احترام هؤلاء الأشخاص عند تأسيسهم أو تسخيرهم لها .

يمكن للجنة المصرفية أن توسع تحرياتها إلى جميع الأشخاص المعنوية أو الطبيعة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبنك بما في ذلك فروعه الموجودة في الجزائر أو الموجودة في الخارج ، و ذلك طبقاً للمادة 110 من الأمر 11-03 .²

ب. السهر على احترام حسن سير المهنة :

تسعى اللجنة المصرفية على مراقبة مدى احترام المصرفيين لقواعد حسن سير المهنة ، و لهذا نجد أن مهنة المصرفي لا تتوفر على قانون أخلاقيات المهنة كغيرها من المهن الأخرى ، هذا لا يعني أنه لا توجد قواعد لابد على المصرفي من احترامها ، فإن قانون النقد والقرض نص على عدّة التزامات التي وجب احترامها وأهمها ما يتعلق بحالات التنافي فيما يخص تلقي المناصب ، و كذا ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها عند تأسيس بنك أو مؤسسة مالية فيما يتعلق بمضمون المادة 80 من الأمر رقم 11-03 و التي تمنع أي شخص محكوم عليه في الجرائم محددة بممارسة العمل المصرفي .³

صدر النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1999 يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و ممثليها الذي ينص على توفر صفات

¹- انظر المادة 80 من الأمر رقم 11-03 يتعلق بالنقد والقرض ، سالف الذكر .

²- نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1999 يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و ممثليها ، جريدة رسمية ، عدد 08 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

³- ختير فريدة ، مرجع سابق ، ص 167-168 .

الشرف و الأخلاق للشخص الذي يريد دخول المجال المصرفي ، هذا قبل و بعد و أثناء ممارسته لوظائفه و تستند مهمته هذه على المراجعة و المراقبة للجنة المصرفية .¹

ثانيا : الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية

منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية إصدار العقوبات المتعلقة بالمخالفات التي ترتكبها البنوك أو المؤسسات المالية عند تأسيسها و ذلك في حالة مخالفتها للأحكام التشريعية و التنظيمية المتصلة بالنشاط الذي تمارسه لهذا فإنها تمتلك كامل الصلاحية في اتخاذ إجراءات و هي :²

1. الجزاءات وقائية :

يمكن تقسيمها على النحو التالي :

أ. التحذير و الأمر لاتخاذ تدابير معينة :

بالنسبة لتحذير نجده في نص المادة 11 من الأمر 03-11 و تنص على : "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة و يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم ."³

أما الأمر لاتخاذ تدابير معينة فجده في نص المادة 112 من نفس الأمر تنص على : "يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية ، عندما تبرر وضعيته ذلك ، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسبيبه ."

¹- النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1999 يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و ممثليها ، جريدة رسمية ، عدد 08 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993 .

²- عميرة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 57.

³- انظر المادة 111 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض ، سالف الذكر .

بـ. التدابير في حالة أزمة التسيير:

طبقاً للمادة 113 من الأمر رقم 11-03 و في الحالات التالية :

* استحالة إدارة البنك أو المؤسسة المالية المعنية في ظروف عادلة .

* التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر .

* إنتهاء مهام مسير أو أكثر .

فإنه بناءً على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي ، و إما بمبادرة من اللجنة المصرفية ، تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر و تسييرها ، و يحق له إعلان التوقف عن الدفع .

2. الجزاءات التأديبية :

في حالة إثبات مخالفة في حق البنك أو المؤسسة المالية المخلين بالتزاماتها المقدرة لمكافحة الفساد المالي ، أو لم يدعنا لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير ينتج عنها مباشرة إجراءات تأديبية تتمثل العقوبات المنصوص عليها في المواد 114 و 115 من الأمر 11/03¹ و تنقسم هذه العقوبات إلى :

أـ. عقوبات غير مالية : يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى :

* العقوبات المقدّرة للبنك أو المؤسسة المالية : و تشمل الإنذار و التوبيخ ، و المنع من ممارسة بعض العمليات ، الحد من ممارسة النشاط أو إذ اقتضى الأمر حسب الاعتماد و وضع البنك أو المؤسسة قيد التصفية كما نصت المادة 115 من نفس الأمر على ذلك.

¹ - لعماري وليد و بولحيس سامية ، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية ، مجلة الباحث للدراسات الأكademie ، العدد 03، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2018، ص 422 .

* العقوبات المقدرة لممثلي البنك أو المؤسسة المالية : و تشمل التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهامهم مع تعين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعينه ، حيث يمكن للجنة المصرفية أن تعلن إيقاف مسير عن العمل لفترات تتراوح بين ثلاثة أشهر (03) و ثلاث سنوات و يعلن مثل هذا القرار و يحدده على الخصوص خطأ التسيير المرتكب ، و يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي و المالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل في حالة تكرار الخطأ .

بـ. العقوبات المالية :

نصت عليها المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، لا يمكن توقيعها من قبل اللجنة المصرفية إلا بعد إعلام كيان المعنى بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي ، تشير من خلالها إلى إمكانية إطلاعه على الوثائق التي أثبتت المخالفات المعاينة و يتم بمقر اللجنة و بالمقابل فإن الممثل الشرعي ملزم بابداع ملاحظاته و إرسالها إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال ، غير أن اللجنة بعد اتخاذ هذه الإجراءات لا توقع العقوبة بل تقوم بمرحلة ثانية لإصدار العقوبة باستدعاء الممثل الشرعي للكيان لمعنى و يتم عن طريق وثيقة غير قضائية أن استدعاء غير قضائي أو بأية وسيلة أخرى ترسلها له ، و هذا من أجل الاستماع إليه أو أن يستعين بوكيل .¹

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية للجنة المصرفية

إن النظر في النصوص القانونية المنظمة للجنة المصرفية ، و المظاهر التي تجسد استقلاليتها ، نجد أنها محاطة بقيود و العارقيل ، التي تحد من استقلاليتها و يجعلها في تبعية السلطة التنفيذية ، حدود الاستقلالية العضوية(أولا) وحدود الاستقلالية الوظيفية (ثانيا).

¹- ختير فريدة ، مرجع سابق ، ص 184 .

أولاً: حدود الاستقلالية العضوية

تتمتع اللجنة المصرفية باستقلالية تجسدها مظاهر تمثل في اختلاف صفة و مراكز أعضائها ، و تحديد مدة لانتخابهم و تطبيق نظام التنافي، إلا أن هذه القيود لا تخلو من قيود ¹ وهي :

1. التشكيلة العضوية :

هناك مجموعة من النقاط التي تؤثر على عمل اللجنة و هي :

* افتقار دور الهيئات الممثلة في تشكيلة اللجنة على اقتراح الأعضاء دون تعينهم في ظل احتكار السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية لصلاحية التعين .

* إقصاء بعض الهيئات المهمة كالمجلس الشعبي الوطني من التمثيل في تشكيلة اللجنة المصرفية.

* تعتبر تشكيلة اللجنة المصرفية قليلة بالمقارنة مع حجم و نوعية المهام المخول لها ، تتجلى اللجنة إلى أ跙ان بنك الجزائر المعتمدين من أجل القيام بمهام رقابية لصالح اللجنة و هذا يتافق مع الاستقلالية العضوية و الوظيفة .

* يخضع أ跙ان بنك الجزائر للسلطة السلمية في بنك الجزائر ، و هذا قد يؤثر سلبا على نوعية التقارير التي يعدونها لللجنة المصرفية .²

¹- عنکوش کاهنة-تکلیش یاسمنیة، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفی،مذکرة لنیل شهادہ ماستر فی القانون،تخصص قانون الأعمال،قسم القانون الخاصة،کلیة الحقوق وعلوم السياسية،جامعة أکلی محنـد اولـحـاج،البیـرـة،2016/2017 ص 34 .

²- عنکوش کاهنة ، تکلیش یاسمنیة ، مرجع سابق ، ص ص 34-35 .

2. غياب القواعد المتعلقة بالعهدة

من خلال النصوص المنشأة للجنة المصرفية يتبيّن لنا غياب القواعد المتعلقة بالعهدة وذلك من خلال :

* عدم تحديد مدة انتداب الرئيس ، بحيث يعين أعضاء اللجنة لمدة (5) سنوات دون الإشارة إلى مدة انتداب الرئيس ، بالرغم من أنه يعين في ظل قانون رقم 10-90 المدة 6 سنوات قابلة التجديد مرة واحدة .

* عدم قابلية قطع العهدة أو عزل الأعضاء ، و ذلك من خلال ما حصل للمحافظ السابق لبنك الجزائر و هو رئيس مجلس النقد و القرض و كذا اللجنة المصرفية الحق في التعيين لعهدة قدرها ستة سنوات ، إلا أن المحافظ الذي عين بعد صدور القانون بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 يونيو سنة 1990 ، أي بعد سنتين فقط من تنصيبه في حين أن العهدة المنصوص عليها القانون هي ستة سنوات وأنه لا يمكن وضع لمهامه إلا في حالة العجز أو الخطأ الجسيم و ذلك طبقاً للمادة 15 من الأمر رقم 11-03.

* حدد المشرع الجزائري صراحة مدة انتداب الرئيس و بقية الأعضاء في اللجنة المصرفية ، و لكنه لم يشر بصفة ضمنية إلى إمكانية تجديد هذه المدة ، و يفهم من سكوت المشرع على هذه النقطة أن مدة النيابة قابلة التجديد على أساس غياب أحكام صريحة على خلاف ذلك .¹

ثانياً : حدود الاستقلالية الوظيفية

إن وجود الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية نسبة لخضوعها لنوع من التبعية اتجاه السلطة التنفيذية و تتمثل في :

¹ - عنكوش كاهنة ، مرجع سابق ، ص 36

1. عدم الاعتراف بالاستقلالية المالي :

اعترف المشرع لعدة سلطات الضبط المستقلة بالاستقلالية المالي نجد منها سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية حسب ما نص عليه القانون 03/2000¹، أما بالنسبة للجنة المصرفية فنجد أنه لم يعترف لها بذلك ، و هذا يجعل الأعباء المالية ترفع على الخزينة العمومية ، و لا توجد أية مصادر أخرى تتحصل عليها هذه اللجنة لتمويل هيكلها و هذا يجعلها تابعة للدولة .²

2. عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية :

لم يعترف المشرع للجنة المصرفية بالشخصية المعنوية ، و لكنه اعترف لبعض الهيئات الإدارية المستقلة ، و يقصد بها القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ، لكن تبقى مسألة الاعتراف بالشخصية ليس معيارا حاسما لقياس درجة الاستقلالية.³

تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع منح بعض الاستقلال القانوني ببعض الأجهزة ، و ذلك حتى تتمكن من القيام بنشاطها بما يترتب عن ذلك حقوق و التزامات و تحمل المسؤولية ،⁴ و من أهم الآثار المترتبة عن عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية على سبيل المثال هي :

مسؤولية الدولة ، حيث تكون اللغة المصرفية ممثلة للدولة و تابعة لها ، عند حدوث خطأ فلا تكون مسؤولة ، إنما ينسب للدولة و هذا لعدم تتمتعها بالشخصية المعنوية .⁵

و من بين الأخطاء التي يمكن أن ترتكبها اللجنة و تؤدي إلى مسؤولية الدولة منها :

¹- نذيرة ديب ، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة مولود عماري ، تizi وزو ، 2015-2016 ، ص 50 .

²- قانون رقم 03/2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و مواصلات السلكية و اللاسلكية ، جريدة رسمية ، عدد 48 ، الصادر في 6 أوت 2000 .

³- عنكوش كاهنة ، مرجع سابق ، ص 37 .

⁴- يعلى محمد الصغير القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 33 .

⁵- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الرياحانة ، الجزائر ، بدون سنة ، ص 34 .

- عدم القيام بالرقابة .
- عدم كفاية الرقابة .
- التأخير التعسفي في القيام بالرقابة .
- عدم اتخاذ التدابير لمنع مخالفة النظام المصرفي .
- عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للجنة المصرفية ، فالداعوي لا تقام عليها بل على الدولة ، و هذا يجعل اللجنة في حالة تبعية دائمة للسلطة التنفيذية لأن التعويض على الأضرار التي تسببها يكون على عاتق الدولة .
- لم يمنح المشرع أهلية القاضي للجنة المصرفية ، بل منحها فقط للمحافظ و هذا حسب نص المادة 1/140 من الأمر رقم 11-03، و هذا لعدم تتمتعها بالشخصية المعنوية .
- لم ينص المشرع على إعداد تقرير سنوي للجنة المصرفية ، حيث يقوم محافظ بنك الجزائر بإرسال تقرير حول الإشراف المالي و وضعية مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و ذلك بصورة دورية إلى رئيس الجمهورية

خاتمة

يعتبر الجهاز المركزي المالي الركيزة الأساسية لاقتصاد الدولة الجزائرية ، فقد شهد عدّة تطويرات تمت على مستوى خالٍ السنوات الأخيرة و ذلك بفضل الإصلاحات المتعاقبة ، ولعل أهمها كان قانون النقد و القرض و الذي بدوره ادخل عدّة تعديلات تماشيا مع التطورات الاقتصادية سواء كانت داخلية أو خارجية إلا أنه عانى من بعض النقص فتم تعديله من طرف الأمر رقم 11-03 والأمر رقم 10-04.

بحيث عمدنا في الفصل الأول إلى إبراز أهم الإصلاحات وأثرها على النظام المركزي ، بحث حاولنا من خلاله توضيح الأهمية البالغة لمكانة النظام المركزي ضمن الخريطة الاقتصادية العالمية بإعتباره أحد الأعمدة والركائز المهمة في الانتقال إلى اقتصاد السوق ليساير الاقتصاديات العالمية ، وفي الإصلاح المؤسسي ارتأينا إلى دراسة مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لاعتبارهما سلطات إدارية مستقلة في النظام المركزي الجزائري .

و توصلنا من خلال هذه الدراسة أن الإصلاحات المصرفية التي طبقت في الجزائر خلال (1962-2012) كان لها أثر إيجابي ولكن بشكل ضعيف على تطور النظام المركزي الجزائري .

و حول طبيعة العلاقة بين تطور الجهاز المركزي المالي و تحفيز الاستثمار في الجزائر فقد تميزت الدراسات السابقة بوجود نقاش حاد بين الباحثين الاقتصاديين و قد بيّنت غالب الدراسات أن الإصلاحات المصرفية قد أثرت بشكل إيجابي على تطور النظام المركزي و النمو الاقتصادي للدولة و بذلك تحفيز الاستثمار في الدولة.

إن هذه الدراسة أسفرت على مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي :

- عدم حداثة النظام المركزي إضافة إلى عدم تنوع الخدمات المقدمة و ذلك بالرغم من الإصلاحات التي مر بها.

-من خلال استعراض تطور النظام المصرفى وأهم الإصلاحات التي مر بها اتضح لنا أن النظام المصرفى لازال يعاني من اختلالات و نواقص على مستوى، فهذه النقصان تجعله عرضة لتأثيرات سلبية محتملة للتطورات الاقتصادية و المصرفية العالمية.

-استمرار محدودية النظام المصرفى في أداء وظيفته الأساسية ك وسيط مالي.

-أهمية الاعتماد على النظام المصرفى تمويل عمليات الاستثمار.

على ضوء النتائج المتوصّل إليها يمكن أن أورد بعض التوصيات:

-العمل على تأسيس بنوك للاستثمار في الجزائر.

-ضرورة تجسيد الإصلاحات المصرفية وتسريع وتيرتها لمسايرة الإصلاحات الاقتصادية من جهة و الاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي.

ضرورة إعادة النظر في المنظومة المصرفية و تعميق الإصلاحات لتنماشى مع تطورات العالمية.

-تركيز الجزائر على الشراكة مع البنوك الأجنبية التي تمتلك قدر عالى من التكنولوجيا لاكتساب الخبرة الفنية في المجال المصرفى و التي تمكنا من الارتقاء.

ينبغي على القطاع المصرفى الجزائري أن يواصل الإصلاحات التي تهدى إلى تطوير المنظومة المصرفية، و تحقيق بيئة مناسبة و تهيئة مناخ استثماري يمكننا من توطين رؤوس الأموال سواء داخلية أو خارجية، لأن هذه الإصلاحات تعتبر الركيزة الأساسية لإقامة قطاع مصرفى كفء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب

1. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
2. يعلى محمد الصغير القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
3. حسين رحيم ، الاقتصاد المصرفى ، الطبعة الأولى ، دار بهاء الدين ، الجزائر ، 2008 .
4. رشيد خلوفي ، فانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005.
5. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريhanaة ، الجزائر ، بدون سنة .
6. لعشب محفوظ ، الوجيز في القانون المغربي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2003
7. مروان عضوان ، الأسواق النقدية و المالية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 .
8. محمود حميدات ، النظريات و السياسات النقدية ، ط 1 ، دار المكتبة للطباعة و الإعلام و النشر ، الجزائر ، 1994 .

ثانياً : الرسائل والمذكرات الجامعية

1/الرسائل الجامعية

1. بطاير علي ، إصلاحات النظام المغربي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل

1. إقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ،
2006/2005.
2. جميلة بلعيد الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تizi وزو ، 19 ديسمبر 2017 .
3. ختير فريدة ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوره في
العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون البنوك قسم الحقوق ، كلية الحقوق و
العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة جيلالي لياس ، سيدى بلعباس ،
. 2018/2017 .
- ### 2/ مذكرات الماجستير
1. بورمة هشام ، النظام المغربي المالي و إمكانية الاندماج في العولمة المالية ،
مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير ، التخصص إدارة مالية ، شعبة
علوم و تسيير ، مدرسة الدكتوراه اقتصاد ، ماناجمنت ، كلية العلوم الاقتصادية و
علوم التسيير ، جامعة 20 أكتوبر 1995 ، سكيكدة ، 2008 / 2009 .
2. رضوان مغربي جلس النقد و القرض ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون
الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 .
3. صوفان العيد ، دور الجهاز المغربي في تدعيم و تشجيع برنامج الشخصية
(دراسة التجربة الجزائرية) ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير
في علوم التسيير ، فرع إدارة مالية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و
علوم التسيير،جامعة قسنطينة ، سنة 2010/2011.

4. عجرود وفاء ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الخاص ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008/2009.

5. نذيرة ديب ، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، 2015-2016.

3/ مذكرات الماستر

1. بلقوميدي حاجة فاطمة الزهراء ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفى الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم قانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018-2019.

2. بولغيني عبد الرحمن ، عيساو مسعودة ، الجهاز المغربي و تحدياته في تمويل التنمية المحلية حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أدرار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، ميدان علوم اقتصادية تسهيل و علوم تجارية ، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نفطي و بنكي ، قسم علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد درار .

3. حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015/2016.

4. ساكور حنان ، الجهاز المغربي و متطلبات العولمة المالية ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أكلي مخدن أول حاج 2013/2014.

5. عمروش عبد الحفيظ ، رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2013-2014 .
6. عنوش كاهنة-تكليش ياسمينة،دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص قانون الأعمال،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محنـد اول حاج،البويرة،2016/2017.
7. قلمين فايزـة ، إصلاحات النظام المـصرفـي في الجزائـر و آثارـها عـلـى تـعـبـةـ المـدـخـراتـ،مذكرة مـقدـمةـ ضمنـ متـطلـباتـ نـيلـ شـهـادـةـ المـاستـرـ (ـأـكـادـيمـيـ)ـ فيـ العـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ،تـخصـصـ مـالـيـةـ ، قـسـمـ العـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ، كـلـيـةـ العـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـ التـجـارـيـةـ وـ عـلـومـ التـسـبـيرـ ، جـامـعـةـ مـحمدـ بـوـضـيـافـ -ـ المسـيـلـةـ 2014/2015 .
8. محـيـ الدـيـنـ مـهـنـيـ ، مـجـلسـ النـقـدـ وـ القـرـضـ ، مـذـكـرةـ نـهـاـيـةـ الـدـرـاسـةـ نـيلـ شـهـادـةـ المـاسـتـرـ،قـسـمـ القـانـونـ العـامـ ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـ العـلـومـ السـيـاسـيـةـ ، جـامـعـةـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بنـ بـادـيـسـ مـسـتـغـانـمـ ، 2018/2019 .
10. كـنـزـةـ سـعـودـيـ ، اللـجـنةـ المـصـرـفـيـةـ كـهـيـئـةـ رـقـابـيـةـ عـلـىـ الجـهـازـ المـصـرـفـيـ الـجـزـائـريـ ، مـذـكـرةـ مـكـمـلـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ المـاسـتـرـ فيـ الـحـقـوقـ ، تـخصـصـ قـانـونـ أـعـمـالـ ، قـسـمـ الـحـقـوقـ ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـ عـلـومـ السـيـاسـيـةـ ، جـامـعـةـ الـعـرـبـيـ بـنـ مـهـيـديـ ، أـمـ الـبـوـاقـيـ ، 2018-2019 .

المطبوعات الجامعية

1. بن شنهـوـ فـرـيـدةـ ، النـظـامـ المـصـرـفـيـ وـ المـالـيـ الـجـزـائـريـ ، مـطـبـوعـةـ بـيـداـغـوجـيـةـ لـدـرـوسـ السـنـةـ الـثـالـثـةـ اـقـتـصـادـ بـنـيـ ، كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـ التـجـارـيـةـ وـ عـلـومـ التـسـبـيرـ ، جـامـعـةـ الـجـيـلـالـيـ الـيـابـسـ ، سـيـديـ بـلـعـبـاسـ ، 2016-2017.

2. شاكر القزويني ، محاضرات في الاقتصاد البنوك ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008

المدخلات

1. صالح مفتاح ، الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1990-2003) ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي والقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل الجزائر من 02 إلى 04 ماي 2005.

المقالات

1. غدادي إيمان ، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ، جامعة قسنطينة (الجزائر) ، 2019 ، ص ص 23،13.

2. زواوي فضيلة ، أثر تعديلات قانون النقد و القرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحث و الدراسات التجارية ، عدد 01 مارس 2021، ص ص 73 ،98.

3. لعماري وليد وبولحيس سامية ، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية ، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، العدد 03، جامعة الحاج لخضر،الجزائر ، 2018، ص ص 811،809.

النصوص القانونية:

الدستير

1- دستور 1989 ، المنشور بموجب الأمر رقم 18-89 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلّق بنشر نص الدستور المصادق عليه استقاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 ، جريدة رسمية عدد 09 ، المؤرخة في 01 مارس 1989 .

- 2- دستور 28 نوفمبر 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه استفاء 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية ، عدد 76 ، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.
- 3- التعديل الدستوري 2016 ، المنشور بموجب القانون رقم 01-16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور ، جريدة رسمية ، عدد 14 ، المؤرخ في 07 مارس 2016.
- 4- دستور 2020 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

القوانين العضوية:

- قانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1988، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-18 المؤرخ في 04 مارس 2018 ،ج ر، عدد 15 الصادرة في 07 مارس 2018.
1. قانون رقم 144-62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك الجزائري، جريدة رسمية، عدد 10 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992.
2. قانون رقم 227-64 المؤرخ بتاريخ 10 أوت 1964 و المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للنفوس و الاحتياط و قانونه الأساسي المركزي الجزائري، جريدة رسمية، عدد 10، المؤرخ في 28 ديسمبر 1962.
3. قانون مالية 1971، المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يتعلق بالقانون المالي، سنة 1972، جريدة رسمية، عدد 59.
4. القانون 06-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل و يتمم القانون 86-12 المتعلق بقانون البنوك و القرض ، جريدة رسمية ، العدد 2، الصادرة ب 3 يناير 1988 .

5. قانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 2، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988 المعدل والمتتم.
6. القانون رقم 12-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، جريدة رسمية ، عدد 34 ، الصادرة بـ 20 أوت 1086 (ملغي)
7. قانون رقم 2000-03، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و مواصلات السلكية و اللاسلكية ، جريدة رسمية ، عدد 48 ، الصادر في 6 أوت 2011.
8. قانون رقم 04-08، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، جريدة رسمية، عدد 72 ، الصادرة في 2008/12/24.
9. قانون رقم 03-04 ، المؤرخ في 4 مارس 2004 ، يتعلق بنظام الودائع المصرافية، جريدة رسمية ، عدد 35 ، المؤرخة في 2 جوان 2004.
10. أمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 و المتضمن إحداث وتحديد قانونه الأساسي ، جريدة رسمية ، عدد 51، الصادرة في 14 جوان 1966.
11. أمر رقم 67-204 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967 و المتضمن إحداث البنك الخارجي الجزائري ، جريدة رسمية ، عدد 82، الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1967.
12. أمر رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 ، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي .
13. أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010المعدل و المتتم للأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية ، العدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010

14. أمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، جيدة رسمية ، عدد 43 ، الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003 المعدل و متم .
15. أمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتم،جريدة رسمية ، العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

النصوص التنظيمية

1. نظام رقم 90-01،المؤرخ في 4 جوان 1990،المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،جريدة رسمية،عدد 39 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1991(ملغي)
2. نظام رقم 92-01،المؤرخ في 22 مارس 1992 ،يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها ، جريدة رسمية ، العدد 08 المؤرخة في 1993/02/07 .
3. نظام رقم 92-02،المؤرخ في 22 مارس 1992،يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها،جريدة رسمية،عدد 8 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1993.
4. النظام رقم 92-05 ،المؤرخ في 22 مارس 1999 ، يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسيي البنوك و المؤسسات المالية و ممثليها ، جريدة رسمية ، عدد 08 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.
5. نظام رقم 95-04،المؤرخ في 20 أفريل 1995 المعدل والمتم للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 والمحدد لقواعد النشطات التابعة للبنوك والمؤسسات.
6. نظام رقم 95-06،المؤرخ في 19 نوفمبر 1995،المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية.
7. نظام رقم 96-07،المؤرخ في 03 جويلية 1993،يتضمن تنظيم المركزية الميزانية وسيرها،جريدة رسمية،عدد 64 الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1996 .

8. نظام رقم 97-01،المؤرخ في 08 جانفي 1997،المتعلق بقيد الأوراق الخاصة بالأوراق المالية،جريدة رسمية،عدد 68 الصادرة بتاريخ 1997/10/15.
9. نظام رقم 08-04،الصادرة في 23 ديسمبر 2008،يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،جريدة رسمية،عدد 27 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008.
- 10.نظام رقم 01-04،المؤرخ في 04 مارس 2004،يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،جريدة رسمية،عدد 27 الصادرة بتاريخ 08 ربيع الأول عام 1425 الموافق ل 28 أفريل 2004.
- 11.نظام رقم 02-03،المؤرخ في 28 أكتوبر 2002،المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،جريدة رسمية،عدد 84 الصادرة بتاريخ 2002/12/18.
12. نظام رقم 2000-01المتعلق بعمليات إعادة الخصم والفروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية،جريدة رسمية،عدد 12،الصادرة بتاريخ 2000/03/12.
- 13.مرسوم رقم 191-71 ، مؤرخ في 30 جوان 1971 ، يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ، جريدة رسمية، عدد 55، صادرة في 6 جويلية 1971
- 14.مرسوم رقم 106-82،المؤرخ في في 13 مارس 1982،يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي،جريدة رسمية،عدد 11،الصادرة بتاريخ 16 مارس 1982
- القرارات
1. القرار رقم 3821 المؤرخ في 08 ماي 2000 ، (قضية يونيون بنك ضد محافظ البنك الجزائري) جمال سايس الاجتهد الجزائري في القضاء الإداري ، ج . 3 ، ط 1 ، منشورات كليك الجزائر ، 2013

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر
	فهرس المحتويات
	مقدمة
	الفصل الأول : واقع النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية
06	تمهيد:
07	المبحث الأول : النظام المصرفي قبل صدور قانون النقد و القرض 10-90
07	المطلب الأول : تكوين النظام المصرفي في الجزائر
08	الفرع الأول : مرحلة إضفاء السيادة الوطنية 1962-1965
10	الفرع الثاني : مرحلة التأميمات 1966-1969
12	الفرع الثالث : دوافع الإصلاح المالي و تمويل المؤسسات المالية 1971-1982
17	المطلب الثاني : تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية 1986-1990
18	الفرع الأول : أسباب و دوافع إقدام الجزائر على إصلاحات الاقتصادية 1986-1990
23	الفرع الثاني : الإصلاح النقدي سنة 1986
27	الفرع الثالث : استقلالية البنوك سنة 1988
31	الفرع الرابع : مرحلة إعادة هيكلة البنوك 1982-1985
34	المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 10-90
34	المطلب الأول : مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد و القرض رقم 10-90

35	الفرع الأول : أهداف قانون النقد و القرض رقم 10-90
36	الفرع الثاني : مبادئ قانون النقد و القرض رقم 10-90
41	الفرع الثالث : الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد و القرض رقم 10-90
44	الفرع الرابع : آليات عمل النظام المصرفي في إطار قانون النقد و القرض رقم 10-90
47	المطلب الثاني : تطورات النظام المصرفي بعد قانون النقد و القرض رقم 10-90
47	الفرع الأول : تطهير البنوك و تطوير النظام المصرفي
50	الفرع الثاني : تطورات النظام المصرفي الجزائري 1990-2009
52	الفرع الثالث : هيكل و واقع النظام المصرفي الجزائري انطلاقا من قانون 2003
الفصل الثاني : الإصلاح المؤسساتي للقطاع المصرفي	
57	تمهيد :
58	المبحث الأول : مجلس النقد والقرض
59	المطلب الأول : تنظيم مجلس النقد والقرض
59	الفرع الأول : التشكيلة البشرية لمجلس النقد والقرض
65	الفرع الثاني : سير مجلس النقد والقرض ومداولاته
70	المطلب الثاني : طبيعة الأنظمة و القرارات الفردية التي يصدرها المجلس و الطعن فيها
70	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للأنظمة و القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد و القرض
72	الفرع الثاني : الطن في أنظمة و قرارات مجلس النقد و القرض
78	المبحث الثاني : اللجنة المصرفية
78	المطلب الاول : تنظيم اللجنة المصرفية

فهرس المحتويات

78	الفرع الأول : تشكيلة اللجنة المصرفية و طبيعتها القانونية
83	الفرع الثاني : نظام سير أعمال اللجنة المصرفية
84	الفرع الثالث : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى
88	الفرع الرابع : كيفية الاطلاع اللجنة المصرفية على سير العمل البنكي
90	المطلب الثاني : صلاحيات اللجنة المصرفية و مدى استقلاليتها
91	الفرع الأول : صلاحيات اللجنة المصرفية
97	الفرع الثاني : حدود استقلالية اللجنة المصرفية
103	خاتمة
106	قائمة المصادر و المراجع
116	الفهرس